



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# سفينة النجاة

تأليف

الحق العظيم والعدل الكبير والحكيم العالم

محمد بن العريف الأندلسى بالموانى محسن

(كتاباتى)

المدوفى ١٩٩٦

مع ترجمة

العالم النحير المتبحر الخبير الشیخ محمد بن رضا

(كتاباتى الفرعانى)

المدوفى سنة ١٣٧٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# سفينة النجاة

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	سفينة النجاة
٦	اشارة
٨	شرح حال مصنف رضوان الله تعالى عليه
٩	شرح حال مترجم رحمه الله تعالى عليه
١١	[الخطبة]
١٣	الفصل الاول اشاره الى انحصر الادله الشرعيه عند الاماميه فى القرآن و الحديث و بطلان الاستناد الى اتفاق الآراء
١٥	الفصل الثاني اشاره الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الاماميه و شبهائهم فيه
١٧	الفصل الثالث اشاره الى اوجه شبهات القائلين بالاجتهاد و الاجماع من الاماميه
١٩	الفصل الرابع اشاره الى كنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهם الدور فى العمل بالتأثير
٢١	الفصل الخامس نقل كلام الاعلام لتحقق المرام
٢٦	الفصل السادس ازاله شبهه في هذا المقام ربما يخطر بالاوهام
٢٩	الفصل السابع ذكر بعض الآيات و الاخبار الدالة على انحصر الادله الشرعيه في السمع عن المعصوم عليه السلام
٣٧	الفصل الثامن ذكر جمله من الآيات و الاخبار الدالة على اثبات المتشابه و بيان حكمه
٤٦	الفصل التاسع ذكر جمله من الآيات و الاخبار الوارده في ذم الاجتهاد و متابعه الآراء و المنع منهمما
٥٣	الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء في ذم الاجتهاد و متابعه الآراء
٦٩	الفصل الحادي عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا في تزييف الاجتهاد و متابعه الآراء
٧٣	الفصل الثاني عشر اشاره الى بعض ما يتربط على الاجتهاد و متابعه الآراء من المفاسد
٧٣	اشارة
٧٤	مسئله
٧٦	مسئله
٧٩	مسئله
٨٥	خاتمه
٨٩	تعريف مركز

شماره بازیابی : ۱۷۶۲۱-۵

پدیدآور : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : سفینه النجاه [نسخه خطی] / محمد بن مرتضی فیض کاشانی

وضعیت کتابت : کربلا: مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببدایع نگار و المخلص بلاهو تی

مشخصات ظاهری : گ. ۹۳-۱۳۰الف. ۱۶ سطر. ۹۰×۱۷۰؛ قطع: ۲۱۵×۱۷۰

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: هذا کتاب مستطاب سفینه النجات من تصنیفات فخر المحققین فیض کاشانی بسمله...الحمد لله  
الذی بسفینه اهل ...

انجام:... فقد طلع الصبح و الحمد لله و الصلوة على رسول الله ثم اهل بيت رسول الله ثم على رواه احكام الاثم على من انتفع  
بمواعظ الله

انجامه: این کتاب را در کربلا استنساخ کردم خط حقیر بدایعنگار مهدی الحسینی مخلص بلا هو تی است.

یادداشت کلی : زبان: عربی

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط: شکسته

نوع کاغذ: فرنگی

نوع و تزئینات جلد: تیماج یک لائی مشکی

خصوصیات سند موجود : یادداشت های مربوط به نسخه پشت برگ ۱۳۰ یادداشتی در باره کتاب قواعد الاحکام علامه حلی  
نوشته شده است.

توضیحات سند : نسخه بررسی شده . تیر ۹۱/ پارگی در جلد واوراق ، خط خوردگی با خود کار آبی ، آثار لکه و پاشیدگی  
مرکب دارد.

معرفی سند : مولف در این کتاب منابع احکام اسلام را قرآن و سنت می داند و رجوع به رای و اجتهد را از دستاویز های  
مخالفین بر می شمارد و آن را نوعی بدعت می خواند. ( فهرست های خود نوشته فیض کاشانی . ص. ۱۸۴). در ادامه این نسخه

دوازده امام محيی الدین عربی از برگ ۱۳۱ ب- ۱۳۲ ب آمده است.

صحافی شده با : حدائق الناصره فی احکام العترة الطاھرہ / کربلا، ۱۳۱۳ق. ۱۰۹۵۱۲۴.

توصیفگر : شیعه امامیه -- عقاید

شیعه امامیه -- دفاعیه ها و ردیه ها

امامت -- متون قدیمی تا قرن

شناسه افزوده : مهدی الحسینی التفرشی الملقب بیداینگار و المتخلص بلاهو تی

### شرح حال مصنف رضوان الله تعالى عليه

(نقل از مقدمه کتاب مجده البیضاء) محبّد بن مرتضی مدعو بمحسن و ملقب بفیض فاضل و اخباری و محدث و حکیم و یکی از نوابغ علم در قرن یازدهم بوده است نشو و نمای او در بلده طیبه قم بوده و پس از آن بکاشان رفته و از کاشان بشیراز و در آنجا مدتی از سید ماجد بن علی البحرانی و از استاد فلسفه ملا صدر اخذ علم نموده و دختر ملا صدر را بحجاله نکاح خود در آورده است سپس او را بکاشان آورده و در کاشان عزم اقامه نموده و از مراجع بزرگ در آنجا بشمار می رفت که مثل و مانند در زمان خود نداشت و در اثر کثره فهم و ذکاؤت ملا صدر او را ملقب بفیض نموده و جمیع علماء اجمع نموده اند بر فضلش و او را یکی از نوابغ بزرگ دهه می شمارند.

۱- محدث متبحر مرحوم شیخ حر عاملی صاحب کتاب وسائل الشیعه درباره او چنین میگوید:

محبّد بن المرتضی المدعو بمحسن الکاشانی فاضل عالم ماهر حکیم متکلم محدث فقیه محقق شاعر ادیب تصنیفات نیکوئی دارد و از معاصرین است از برای او کتابهای او را می شمرد.

۲- و گفته است صاحب رجال کبیر محبّد بن علی اردبیلی محسن بن مرتضی رحمه الله علامه محقق مدقق جلیل القدر عظیم الشأن رفیع المتنزله فاضل کامل ادیب متبحر در جمیع علوم بودند.

۳- مرحوم سید نعمه الله جزائری میگوید در شائمش می باشد استاد ما محقق مولا محمد محسن کاشانی صاحب کتاب وافی و غیر کتاب وافی که تألیفات او نزدیک به

دویست کتاب می شود.

۴- و مرحوم شیخ یوسف بحرانی در شأنش گفته است که محدث کاشانی فاضل و محدث اخباری سخت بوده است و مرحوم مجلسی ثانی اعلی‌الله مقامه از ایشان اجازه داشته است و از مشايخ عظام او شیخ بهایی و دیگران بوده اند لکن در این وجیزه جای بسط

سفینه النجاه (لفیض)، ص: ۲

آنها نیست هر کس طالب است بکتاب محجه البیضاء مراجعه نماید و مؤلفات او قریب به دویست جلد کتاب میشود عمدۀ آنها کتاب شریف وافی و تفسیر مبارک صافی و کتاب محجه البیضاء فی احیاء الاحیاء و کتاب کبیر مختص الشیعه در فقه و کتاب مفاتیح در فقه و کتاب علم اليقین و همین کتاب سفینه النجاه که قریب به هشتاد و هشت کتاب در جلد اول کتاب محجه البیضاء شمرده شده است طالبین به آن جا مراجعه فرمایند البته مخفی نیست بر جمیع علماء که مرحوم علامه فیض یکی از نوابغ روزگار بوده است هر کس بكلمات و مطالب ایشان مراجعه نماید در کتابهای او می‌فهمد مقام فضل و دانش او را

Neptune پاک بباید که شود قابل فیض ورنه هر سنگ و گلی لؤلؤ و مرجان نشود صیر بسیار بباید پدر پیر فلک را تا دیگر مادر گیتی چو تو فرزند بزاید

### شرح حال مترجم رحمه الله تعالى عليه

مرحوم حجه الاسلام و المسلمين و عمدۀ الفقهاء و المحدثین مرحوم آقا شیخ محمد رضا دورودیان تفرشی است که در سال ۱۲۸۴ هجری قمری در قریه نقوسان تفرش پا بعرصه وجود گذاشته و در سن دو سالگی در اثر عارضه آبله هر دو چشم خود را از دست داده بود ولی از لحاظ اینکه پدر ایشان مرحوم آخوند ملا علی اکبر

در قریه مزبوره اشتغال بتدریس اطفال داشت محمد رضا نیز بواسطه استعداد عجیب و حافظه خارق العاده که خداوند به او عطا فرموده بود در ظرف سه الی چهار سال کلیه دروسی را که در آن مکتب خانه تدریس می شد و همچنین تمام قرآن مجید را با معانی آنها به وسیله قرآن های ترجمه دار حفظ نموده و بواسطه عشق و علاقه فوق - العاده که بتعلم و یاد گرفتن عربیت و فقه و اصول داشت بهر کیفیتی بود پدر خود را راضی نموده که او را به قصبه فم تفرش که سابقا مرکز شهرستان تفرش بوده بفرستند تا از دروس علماء و روحانیون آنجا استفاده نماید و قریب دو سال حد اکثر استفاده را نموده سپس به قریه نقوسان مراجعت نموده ولی چون این مقدار از تحصیل همت بلند او را اقناع نمی کرد با تعلیم مقدمات عربی به یکی از همسالان خود (که مرحوم حجت الاسلام آشیخ اسد الله نقوسانی می باشد) به معیت ایشان برای ادامه تحصیل بقم رفت و بعد از اكمال مقدمات ادبی و سطح فقه و اصول و سایر علوم متداوله مهاجره به اراک نموده و از حوزه درس علماء بزرگ آنجا حد اکثر استفاده را نموده و نائل باجازات در کلیه امور دینی از ناحیه علماء بزرگ آن شهرستان و شهرستانهای دیگر گشته و بعدا به تفرش مراجعت کرده و در آنجا اشتغال بترویج احکام الهیه و اقامه حدود و انجام عقود و ایقاعات امور قضائی حوزه تفرش و روبار و فراهان داشته و بعد از چند سال تشریف عتبات عالیات حاصل نموده و در حدود دو سال در عتبات مقدسه مقیم و

مستفیض بوده و مجددا به تفرش مراجعت نموده و غیر از چند سفر موقت بقم و طهران بقیه عمر را در تفرش گذرانده و در لیله بیست و هفتم ماه صیام ۱۳۴۶ هجری قمری در قریه مزبوره به رحمت ایزدی پیوست و آرامگاه ایشان در بقعه مبارکه امام زاده عبد الله که در اواسط قریه مزبوره می باشد قرار دارد فقید سعید علاوه بر مقام علمی دارای استعداد ادبی فوق العاده بوده که متجاوز از بیست هزار بیت فارسی و عربی که نوادرصد آنها در مدائح و مصائب رسول و ائمه صلوات الله علیهم اجمعین می باشد و یک درصد آنها غزلیات و اشعاری است که بمقتضیات و مناسبات حال از قبیل بهاریه و زمستانیه و امثال آنها انشاء نموده است و از جمله این بیت است که راجح بحال خود می گوید در ذیل اشعار غدیریه

رضای نارضا از خود اگر شد از بصر ناقص ولی صد شکر کورا چشم دل حق را بصیر آمد

و تأیفات ایشان در فقه حاشیه بر نجاه العباد و کتاب مستقلی در فرائض و احکام و کتاب مختصری مفید در نحو زبان فارسی و کذا نحو منظوم به فارسی می باشد و ترجمه و شرح بر کتاب موسوم بسفینه النجاه که تا صفحه ۲۰۰ از ترجمه و شرح ایشان است و بقیه آن را داماد ایشان جانب مستطاب حجه الاسلام آقای آشیخ محمد حسین دورودیان ترجمه نموده و امیدواریم که سایر آثار ایشان ان شاء الله بزودی طبع گردد.

نگارنده: محمد غریب

سفینه النجاه (لفیض)، ص: ۳

### [الخطبه]

بسم الله الرحمن الرحيم و به ثقتي الحمد لله الذي نجينا بسفينه اهل بيته من امواج الفتنه و

هدانا بانوار القرآن و الحديث لمعرفة الفرائض و السنن قشع عن بصائرنا سحائب الارتياط و كشف عن قلوبنا اغشيه الريب و الحجاب ازهق الباطل عن ضمائرنا و اثبت الحق في سرائرنا اذ كانت الشكوك و الظنون لواحق الفتنة و مكدره الافضال و الممن فسبحانك اللهم ما اضيق الطريق على من لم تكن دليلا و ما اوضح الحق عند من هديته سبيله صل على محمد و آل محمد و اجعلنا لأنعمك من الشاكرين و لآلائك من الذاكرين اما بعد فهذه رسالته من محمد ابن المرتضى المدعو بمحسن الى اخوانه في

الله

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٤

الذين هم من اهل الانصاف دون الاعتساف و الذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال الذين لا تأخذهم في تعرف الحق حميء تقليد الجمهور ولا يستحوذ عليهم في تصديق الصدق عصبيه متابعه المشهور و الذين لم تغش ابصار بصائرهم غشاوه ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ولم تصد صفاء سرائرهم غرورانا وجدنا آبائنا على امه و انا على آثارهم مقتدون نمقنها في تحقيق ان مأخذ الاحكام الشرعيه ليست الا محكمات الكتاب و السننه و احاديث اهل العصمه و انه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥

و ان الاجتهاد فيها و الأخذ باتفاق الآراء ابتداع في الدين و اختراع من المخالفين و ان لا نجاه لأحد من غمرات تلك اللجج الا برکوب سفينه الحجج و سميها سفينه النجاه اذ بها ينجو من اشرف على الغرق في امواج الاختلافات و بها ينخلص من كاد تذرره عواصف الآراء و الاهواء الى مهاوى الآفات و لها فصول اثنا عشر منها اشارات و منها تنبیهات هي لها بمنزله طبقات و

من لم يصل الى درجه العلم بها فليؤمن ويرفع الله الذين آمنوا و الذين اوتوا العلم درجات

## الفصل الاول اشاره الى انحصر الادله الشرعيه عند الاماميه فى القرآن والحديث وبطلان الاستناد الى اتفاق الآراء

لما افتن الناس بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلها و تفرقوا في لحج الفتنه

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦

و هلكوا في طوفان المحن الا شرذمه ممن عصمه الله و بسفينه اهل البيت عليهم السلام نجاه و بالتمسك بالثقلين ابقاء استكم الناجون دينهم و صانوا و تینهم فاستبقي الله عز و جل بهم رمق الدين في هذه الامة و ابقى بابقاء نوعهم سنه خاتم النبيين صلى الله عليه و آلها الى يوم القيمه فبعث اماما بعد امام و خلف شيعه لهم بعد سلف فكان لا تزال طائفه من الشيعه رضي الله عنهم يحملون الاحاديث في الاصول و الفروع عن ائمتهما عليهم السلام بامرهم و ترغيبهم و يروونها لآخرين و يروى الآخرون لآخرين و هكذا الى ان وصلت اليانا و الحمد لله رب العالمين و كانوا يثبتونها في الصدور و يسطرونها في الدفاتر و يعونها كما يسمعونها و يحفظونها كما يتحملونها و يبالغون في نقادها و تصحيحها و رد زيفها و قبول صحيحها و تخریج صوابها و سليمها من خطأها و سقیمها حتى يرى احدهم لا يستحل نقل ما لا وثوق به و لا اثبات ذلك في كتبه الا مقررنا بالتضعيف و مشفووعا

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧

بالتربيف طاعنا فيمن يروى كلما يحكي و يسطر هذا لمن تتبع كتب الرجال و يتعرف منها الاحوال و كانوا لا يعتمدون على الخبر الذي كان ناقله منحصرا في مطعون او مجهول و لا قرينه معه تدل على صحة المدلول و يسمونه خبر الواحد الذي لا يوجد علماء و

لـ- عملاً و كانوا لا يعتقدون في شيء من تفاصيل الأصول الدينية ولا يعملون في شيء من الأحكام الشرعية إلا بالنصوص المسموعة عن أئمتهم عليهم أفضل الصلوات ولو بواسطه ثقه أو وسائل ثقات و كانوا مأمورين بذلك من قبل أولئك السادات ولا يستندون في شيء منها إلى تخريج الرأي بتأويل المتشابهات و تحصيل الظن باستعانة الأصول المختبرات الذي يسمى بالاجتهاد ولا إلى اتفاق آراء الناس الذي يسمى بالاجماع كما يفعل ذلك كله الجمهور من العامه و كانوا ممنوعين عن ذلك كله من جهتهم عليهم السلام و من جهة صاحب الشرع بالآيات الصريحة و الاخبار الصحيحة و كان المنع من ذلك كله معروفا من

سفينة النجاة (لفيفي)، ص: ٨

مذهبهم مشهوراً منهم حتى بين مخالفيهم كما صرخ به طائفه من الفريقين قال ابن أبي الحميد في شرحه لنهاية البلاغه عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسه و اصح تدبيرا من امير المؤمنين عليه السلام ما محصله ان عمر كان مجتها يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله و يرى تخصيص عمومات النصوص بالأراء والاستنباط من اصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص و يكيد خصميه و يأمر امراءه بالكيد والحيلة و يؤدب بالدره و السوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك و يصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب كل ذلك بقوه اجتهاده و ما يؤديه اليه نظره و لم يكن امير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك و كان يقف مع النصوص و الطواهر و لا يتعداه الى الاجتهاد والاقيسه و كان مقيدا بقيود الشريعة ملتزمًا لاتبعاعها و يطبق امور الدنيا على امور الدين و

يسوق الكل مساقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب و النص و اختلف طریقتاھما فی الخلافه و السیاسه الى آخر ما قاله  
اخذنا منه موضع الحاجه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ٩

## الفصل الثاني اشاره الى سبب حدوث الاجتہاد والاجماع عند الامامیه و شبهاتهم فيه

ثم لما انقضت مده الائمه المعصومین صلوات الله عليهم و انقطعت السفراء

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ١٠

بينهم وبين شیعیهم و طالت الغیبه و اشتتدت الفرقه و امتدت دوله الباطل و خالطت الشیعه مخالفیهم و الفت فی صغیر سنهم  
بکتبیهم اذ كانت هي المتعارف تعليمها فی المدارس و المساجد و غيرها لان الملوك و ارباب الدول كانوا منهم و الناس انما  
يكونون مع الملوك و ارباب الدول فعاشرتهم فی مدارسه العلوم الدينیه و طالعوا کتبهم التي صنفوها فی اصول الفقه التي  
دونوها لتسهيل اجتھاداتهم التي عليها مدار احکامهم فاستحسنوا بعضا و استهجنوا بعضا اداهم ذلك الى ان صنفوها فی ذلك العلم  
كتبا ابرااما و نقضوا و تكلموا فيما تکلم العاّمه فيه من الاشياء التي لم يأت بها الرسول صلی الله عليه و آله و الائمه المعصومون  
صلوات الله عليهم و كثروا بها المسائل و لبسوا على الناس طرق الدلائل و كان العاّمه قد احدثوا فی القضايا والاحکام اشياء  
كثیره

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ١١

بارائهم و عقولهم فی جنب الله و اشتبهت احکامهم باحکام الله و لم يقنعوا بابهام ما ابھم و السکوت عما سكت الله بل جعلوا  
للله شركاء حکمها فتشابه الحكم عليهم بل الله الحكم جمیعا و اليه يرجعون و سیجزیهم الله بما كانوا يعملون ثم لما  
کثرت تصانیف اصحابنا فی ذلك و تكلموا فی اصول الفقه و فروعه باصطلاحات العاّمه اشتبهت اصول الطائفتين و اصطلاحاتهم  
بعضها بعض و انجر ذلك

الى ان التبس الامر على طائفه منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد و الحكم بالرأى و وضع القواعد و الضوابط لذلك و تأويل المتشابهات بالظننى و التروى و الاخذ باتفاق الآراء و تأيد ذلك عندهم بامور:

احدها ما رأوه من الاختلاف فى ظواهر الآيات و الاخبار التي لا تتطابق الا بتأويل بعضها بما يرجع الى بعض و ذلك نوع من الاجتهد المحتاج فيه الى وضع الاصول و الضوابط و الثاني ما رأوه من كثره الواقع التي لا نص فيها على الخصوص مع مسيس

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢

الحاجه الى معرفه احكامها و الثالث ما رأوه من اشتباه بعض الاحكام و ما فيه من الابهام الذى لا ينكشف و لا يتغير الا بتحصيل الظن فيه بالترجح و هو عين الاجتهاد فاولوا الآيات و الاخبار الوارده في المنع من الاجتهاد و العمل بالرأى بتخصيصها بالقياس و الاستحسان و نحوهما من الاصول التي تختص بها العامه و الوارده في النهي عن تأويل المتشابهات و متابعة الظن بتخصيصها باصول الدين و الوارده في ذم الاخذ باتفاق الآراء بتخصيصها بالأراء الحالى عن قول المقصوم لما ثبت عندهم ان الزمان لا يخلو من امام مقصوم فصار ذلك كله سببا لكثره الاختلاف بينهم في المسائل و تزايده ليلا و نهارا و توسيع دائرته مدادا و اعصارا حتى انتهى الى ان تريهم يختلفون في مسئله واحده على عشرين قولا او ثلين او ازيد بل لو شئت ان اقول لم تبق مسئله فرعية لم يختلفوا فيها او في بعض متعلقاتها لقلت و ذلك لام الآراء لا تكاد تتوافق و الظنون قلما تتطابق و الافهام تتراكم و وجوه الاجتهد تتعاكس و الاجتهد يقبل التشكيك و يتطرق اليه

سفينه النجاه

الركيـك و يتـشـبه بالـقـوم من لـيس مـنـهـم و يـدـخـل نـفـسـهـ فـى جـمـلـتـهـمـ منـ هوـ بـعـزـلـ عـنـهـمـ فـظـلـتـ المـقـلـدـهـ فـى غـمـارـ آرـائـهـمـ يـعـمـهـونـ وـ اصـبـحـواـ فـى لـحـجـ اـقاـوـيـلـهـمـ يـغـرـقـونـ

سفينـهـ النـجـاهـ (الـفـيـضـ)، صـ: ١٤

### الفـصلـ الثـالـثـ اـشـارـهـ إـلـىـ أـجـوـبـهـ شـبـهـاتـ الـقـائـلـينـ بـالـاجـتـهـادـ وـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـإـمامـيـهـ

وـ لـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ ذـهـبـ عـنـهـمـ ماـ يـنـحـلـ بـهـ عـقـدـ هـذـهـ المـشـكـلـاتـ عـنـ ضـمـاـئـرـهـمـ اـمـ كـيـفـ خـفـىـ عـنـهـمـ ماـ يـنـقـلـعـ بـهـ اـصـوـلـ هـذـهـ  
الـشـبـهـاتـ مـنـ سـرـائـرـهـمـ اـلـمـ يـسـمـعـواـ حـدـيـثـ التـشـلـيـثـ الـمـشـهـورـ الـمـسـفـيـضـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ الـمـتـضـمـنـ لـاـثـبـاتـ الـابـهـامـ  
فـىـ بـعـضـ الـاحـکـامـ وـ اـنـ الـاـمـوـرـ ثـلـاثـهـ اـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ وـ اـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ وـ اـمـرـ مشـكـلـ يـرـدـ حـکـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ  
هـلـاـ سـوـغـوـاـ اـنـ فـىـ اـبـهـامـ بـعـضـ الـاحـکـامـ حـکـمـاـ وـ مـصـالـحـ مـعـ اـنـ مـنـ تـلـكـ الـحـکـمـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـعـرـفـ وـ لـعـلـ مـاـ لـيـعـرـفـ مـنـهـ يـكـونـ  
اـكـثـرـ عـلـىـ اـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـ.ـ يـغـنـىـ عـنـ ذـلـكـ لـبـقـاءـ الـشـبـهـاتـ بـعـدـ اـنـ لـمـ تـزـدـ بـهـ كـلـاـ.ـ بـلـ زـادـتـ وـ زـادـتـ أـحـسـبـوـاـ اـنـهـمـ خـلـصـوـاـ مـنـهـ  
بـاـجـتـهـادـهـمـ كـلـاـ.ـ بـلـ اـمـعـنـواـ فـيـهـاـ باـزـدـيـادـهـمـ أـزـعـمـواـ اـنـهـمـ هـدـوـاـ بـالـتـنـظـنـىـ إـلـىـ الشـنـىـ كـلـاـ بـلـ التـشـلـيـثـ باـقـ وـ مـاـ لـهـمـ مـنـ وـاقـ اوـ لـمـ  
يـدـبـرـوـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ

سفـينـهـ النـجـاهـ (الـفـيـضـ)، صـ: ١٥

فـأـمـاـ الـذـيـنـ فـىـ قـلـوبـهـمـ زـيـعـ فـيـتـبـعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـيـغـمـاءـ الـفـتـنـهـ وـ اـيـغـمـاءـ تـأـوـيلـهـ وـ مـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيلـهـ إـلـىـ اللـهـ وـ الرـاسـخـونـ فـىـ الـعـلـمـ اـمـاـ طـنـ  
آـذـانـهـمـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـرـاسـخـينـ فـىـ الـعـلـمـ الـائـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ هـمـ أـغـفـلـوـاـ عـنـ الـاـحـادـيـثـ الـمـعـصـوـمـيـهـ الـمـتـضـمـنـهـ لـكـيـفـيـهـ طـرـيقـ التـرجـيـحـ  
بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـدـ تـعـارـضـهـاـ وـ اـثـبـاتـ التـخـيـرـ فـانـ كـلـهـاـ حـقـ اوـ مـاـ بـلـغـهـمـ وـ بـلـغـكـ بـأـيـهاـ اـخـذـتـ مـنـ

باب التسليم وسعك او خفى عليهم ان قول المعصوم انما يعرف بال الحديث المسموم منه عند حضوره والمحفوظ فى صدور الثقات او المثبت فى دفاترهم عند غيته ولا مدخل لضم الآراء معه اتفقوا او اختلفوا نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحققه على العمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ ويسمى ذلك الحديث بالجماع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة لا غير فلو انهم تركوا المتشابه على حاله من غير تصرف

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٦

فيه و سكتوا عما سكت الله عنه و ابهموا ما بهم الله و جعلوا الاحكام ثلاثة و احتاطوا في المتشابه و ردوا علمه الى الله و الى رسوله و خبروا في المتعارض و وسعوا في المتناقض كما ورد بذلك كله النصوص عن اهل الخصوص لا جمعت اقوالهم و اتفقت كلمتهم و مقالهم و كانوا فقهاء متافقين و لأحاديث ائمتهم ناقلين لا خصماء متراكفين و عن النصوص ناكلين و لكان كلما جاء منهم خلف دعوا لسلفهم لا كلما دخلت منهم امه لعنت في اختها بسلفهم و لكان كل امرء بالقرآن و الحديث منطيقا و عن الآراء سكتا و لو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم و اشد تبليتا و ليت شعرى ما حملهم على ان تركوا السبيل الذي هديهم اليه ائمه الهدى و اخذوا سبلآ شتى و اتبعوا الآراء و الاهواء كل يدعو الى طريقه و يزود عن الاخرى ثم ما الذي حمل مقلديهم على تقليد هم في الآراء دون تقليد ائمه على الطريقه المثلى ان هي الا سنه ضيزي ضرب الله مثل رجلا

متشاشون و رجالا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثراهم لا يعلمون

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٧

#### الفصل الرابع اشاره الى كنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهם الدور في العمل بالمؤثر

و لعلك تقول انك ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا و خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ثم انك ردت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبت الخبر بالخبر و ما نفقهه كثيرا مما تقول فهل لك الى ما ادعيت من دليل غير ما ذكرت ام هل لنا من العلم بذلك من سبيل سوى ما سطرت فأتنا بسلطان مبين ان كنت من الصادقين فنقول و بالله التوفيق اما قولك انى ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا فالوجه فيه ان طبعك قد اعتاد المشهورات و انقاد المسلمين و استصعب عليه الامعان في البرهان و تحصيل الايمان

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٨

بالايقان و سيماما اذا ادى ذلك الى مخالفه ما رسم فيه على طول الزمان و لو انك اخرجت رقبتك عن ربقة الاعتياد و فككت جيدك من قلاده التقليد و الانقياد لصار ما رأيته نكرا عرفا و ما حسبته صعبا ذلولا فمن يك ذافم من مريض يجد مرا به الماء الزلالا و بعد فاني انبأتك اولا ان هذه الرساله ليست الى ما سمعناهين و لا الى انا و جدنائين وقد اعذر من انذر و اما قولك انى خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ففيه ان اول من فعل ذلك اولئك فانهم خالفوا طريقه القدماء الاخباريين و غيرروا سنه اجله الفقهاء المعترفين و عدلوا من الاخبار الى الاصول و ارتكبوا الفضول و نحن نريد احياء تلك الطريقه و تجديده تلك السننه القديمه لأنها الحق الذي لا ريب فيه و المتيقن الذي لا شبهه تعريه و الحق احق ان يتبع

و احرى ان يتبع على ان القدماء اجل شأننا و ارفع مكانا و الى الائمه اقرب زمانا من المتأخرین و الاعتماد عليهم اکثر و برهانهم ابهر و ستسمع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۱۹

فيهم من الائمه المعصومين ما تعرف به قدرهم و رجحانهم على من خالفهم انشاء الله تعالى.

و اما قولك انى ردت الظن بالظن و ابطلت الاجتهد بالاجتهد و اثبت الخبر بالخبر فحاشای حاشای من ان اخالفكم الى ما أنهاكم عنه ان اريد الا اصلاح ما استطعت و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب بل انما ردت الظن باليقين و ابطلت الاجتهد بالنص المبين واستمسك بالعروه الوثقى و الحبل المتين و جئتك من سبأ بنباء يقين و اعرضت عن ممنوع منه الى مرغوب فيه و عما يريب الى ما لا يريب يعتريه.

ثم انك ان كنت لم تؤمن بامامه الائمه المعصومين او حديث الثقلین المنقول عن سيد المرسلين و امثاله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ۲۰

فليس لنا معك كلام فاذهب انت من ها هنا و نحن من ها هنا و ان كنت آمنت بذلك و لكنك ظنت ان العلم باخبار هم عليهم السلام لا بد ان يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والانارة والقوه او تواترها كتواته و الا فهى اخبار آحاد لا تفيد الا ظنا فما أراك الا لم تعرف بعد ان اليقين كالظن له مراتب في القوه و الضعف و ان في الاحكام الشرعية يكتفى باقل مراتبه مع ان اکثر الاخبار الاحکامیه ليست في القوه باقل من اخبار الامامه متنا و سندا ثم ان لم اکلفكم بالعمل بكل ما يروى بل بما اطمأنت اليه انفسكم منها و الا فذروه في سنبه و احمله

كما اهمله الله في سبله فعلمه موكول الى الله و العمل موسع علينا من الله و بعد فان العمل بالا خبار متفق عليه بين الاماميه قاطبه و ما أظنك تستطيع رده و رد كتب الحديث رأسا و خصوصا الاصول الاربعه التي عليها المدار

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٢١

في ساير الاعصار و انما الخلاف بيننا و بينك في العمل بالاصول الفقهيه خاصه فالاصوليون متفقون مع الاخباريين في العمل بالا خبار لا يخالفهم الا شاذ منهم كالسيد المرتضى و اتباعه بل و لا هم لانهم لا يردون الاخبار الغير المتواتره رأسا و انما يردون نوعا منها يسمون خبرا واحدا لا- يوجب علما و لا- عملا- و ليس اصطلاحهم في ذلك موافقا لاصطلاح من تأخر عنهم فان المتأخرین یسمون کلما ليس بمتواتر آحدا فالخبر الواحد في اصطلاحهم اعم منه في اصطلاح من تقدم عليهم و بهذا يندفع التدافع بين کلامی السيد المرتضى و العلامه في خبر الواحد ردا و قبولا و دعواهما الاتفاق على طرفی النقیض و لنذكر کلامهما و کلام من تأخر عنهم حتى يتبيّن لك الحق في ذلك انشاء الله تعالى

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٢٢

### الفصل الخامس نقل کلام الاعلام لتحقق المرام

قال السيد المرتضى ره ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للاماميه او موافق لهم انهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم و ان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالف لهم و قال العلامه في النهايه اما الاماميه فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين و فروعه الا على الاخبار الآحاد المرويه عن الائمه عليهم السلام و الاصوليون منهم كأبی جعفر الطوسي و غيره وافقوهم على قبول خبر الواحد

و لم ينكره سوى المرتضى و اتباعه لشبهه حصلت لهم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٢٣

اقول وقد عرفت ان السيد و اتبعه ايضا لم ينكروه رأسا و لا غيرهم قبلوه عموما و هذا هو الحق الذى لا ريب فيه قال المحقق فى المعتر افطر الحشویه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان فى جمله الاخبار قول النبي صلى الله عليه و آله سيكثر بعدى القاله على و قول الصادق عليه السلام لكل رجل منا رجل يكذب عليه و اقتصر بعض من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به و غيره لا يعمل به و ما علم ان الكاذب قد يصدق و الفاسق قد يصدق و لم يتتبه ان ذلك طعن فى علماء الشیعه و قدح فى المذهب اذ لا مصنف الا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل و افطر آخرون فى طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا و نقا و اقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن فى العمل به و كل هذه الاقوال منحرفة عن

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٢٦

سلوک هذه الطريق فى الاحتجاج للعمل باخبارنا عن الائمه عليهم السلام مقتضاها عليه فادعى الاجماع على ذلك و ذكر ان قديم الاصحاب و حديثهم اذا طلبووا الحجه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم المعتمده و كتبهم المدونه فسلم له خصمهم منهم الدعوى فى ذلك و هذه سجيتها من زمن النبي صلى الله عليه و آله الى زمن الائمه عليهم السلام فلو لا ان العمل بهذه الاخبار جائز لأنكروه و تبرعوا من العمل به و

موافقونا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضاً فقالوا ان الصحابة و التابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به في الواقع المختلفه التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذكر ذلك مره بعد اخرى و شاع و ذاع بينهم و لم ينكر عليهم احد و **الما** لنقل و ذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح انتهى كلام صاحب المعلم وقال بعض من تأخر عنه ان السنه المتواتره دلت على قبول خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين صلوات الله عليه كانا يبعثان الرسل الى القبائل و البلاد و القرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه و الذي تتبعنا من آثار السلف ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٢٧

تعليمهم الاحكام ما كان الا بالاخبار بما سمعوا عن النبي صلى الله عليه و آله و الائمه عليهم السلام و ما كان القول بالرأي و الاجتهاد الا محدثاً و كان دأب قدمائنا تخطئ المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفه المحققه شذوذ القول بالرأي و الاجتهاد لخطئه و شددوا النكير عليه و الاخبار عن الائمه الهدى متظافره بالتخطئه و الانكار و قال بعض الفضلاء ما ملخصه انا نقطع قطعاً عادياً ان جمعاً كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا و منهم الجماعه الذين اجتمعوا العصابه على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء يعني ما علم صدور مضمونه عن المعصوم و لو بالقرائن صرفوا اعمارهم في مده تزيد على ثلاثة سنه في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونه

منهم عليهم السلام و عرض المؤلفات عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم في طریقتهم و استمر هذا المعنى إلى زمان ائمه الحديث الثالث و كانوا يعتمدون عليها فصل سوم اشاره است بجوابهای شبهه های قائلین باجتهاد و اجماع از طایفه امامیه

سفینه النجاه (لفیض)، ص: ٢٨

في عقایدھم و اعمالھم و نعلم علما عاديا بانھم كانوا متمكنين من اخذ الاحکام عنھم مشافھه و مع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطه من امير المؤمنین عليه السّلام كما ورد في الروايات الكثیره و كان ائمتنا عليهم السلام يأمرنھم بتاليفها و نشرها و ضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغیبه و اخبروا بوقوعها و ايضا الشفقة الربانية و المعصومية تقتضي ان لا يضيع من كان في اصلاح الرجال منهم فيجب ان يمهد لهم اصول معتمده يعملون بها و ايضا فان اکثر احاديثنا موجود في اصول الجماعه التي اجمعت العصابة على تصحیح ما يصح عنھم لانا نقطع بالقرائن ان طرقھا انما هي طرق الى الاصول المأخوذھ هي منها كما يشعر به التهذیب و الفقيه و ايضا فان کثيرا ما يعتمد الشیخ الطوسی على طرق ضعیفه مع تمکنه من طرق اخری صحیحه و کثيرا ما يطرح الاخبار الصحیحه باصطلاح المتأخرین يعني ما كانت رواته کلھم

سفینه النجاه (لفیض)، ص: ٢٩

ثقة امامین و يعمل بالضعفه بهذا الاصطلاح و هذا ايضا يقتضي ما ذكرناه اى النقل من الاصل و ايضا انه صرخ في كتاب العده و في اول الاستبصار بان كل حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها و لم يعمل بغيره و انما طرح بعضها لأن معارضه اقوى منه لاعتقاده بأخبار آخر و باجماع الطائفه على العمل بمضمونه او غير ذلك

و الصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه فى اول الفقيه و كذا ثقه الاسلام فى اول الكافى مع انهم كثيرا ما يذكرون فى اول الاسانيد من ليس بثقة و ايضا فان بعض الروايات يتعارض بعض و بعض اجزاء الحديث يناسب بعض و قرينه الجواب او السؤال تدل على صدق المضمون الى غير ذلك و ايضا فانا نقطع قطعا عاديا فى حق اكثرا رواه احاديثنا بقرينه ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء فى روایه الحديث و الذى لم يقطع فى حقه بذلك كثير ما كان للناقل عنه طريق الى اصل الثقة الذى اخذ الحديث منه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٣٠

فإن قلت إنهم إذا رروا عن الأصل فلم يذكرون الواسطه قلنا يتحمل أن يكون ذكر الواسطه للتبرك باتصال سلسله السنده و دفع طعن العامه بان احاديثكم ليست معنعني، بل مأخوذه من كتب قدمايكم اقوال و ايضا فان ما ذكره علماء الرجال فى شأن بعضهم انه يعرف حدسيه تاره و ينكر اخرى و فى شأن آخر انه لا- يجوز نقل حدسيه او لا- يجوز العمل بروايتها او لا يعتمد عليه او غير ذلك يدل على ان الثقه اذا روى عن احد فلا يروى عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه في اصله المروى عنه او سمعه عن ثقه يروى ذلك الاصل و كذا حرصهم على ضبط الخصوصيات و الجزئيات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحته و هذه الوجوه و ان كان كل واحد منها يمكن الخدش فيه الا انه لاجتماعها يحصل الظن القوى بل القطع  
بصحة هذه الاخبار التي رواها الثقات و ان ضعف السنده في الوسط

سيما ما روى بطرق متعددة و خصوصاً ما في الكتب الاربعه و هي متواتره بالنسبة الى مؤلفيها و مقطوع بها عندهم قال الصدوق في اول الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه بل قصدت ايراد ما افتى به و احکم بصحته و اعتقاد انه حجه بيني و بين ربى

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٣١

تقدس ذكره و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعمول و اليها المرجع و قال ثقه الاسلام في اول الكافي في جواب من التمس منه التصنيف و قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع اليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمه التي عليها العمل و بها يؤدى فرض الله عز وجل و سنه نبيه الى ان قال و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت و ارجو ان يكون بحيث توخيت انتهى كلامه و لهذا ذهب جماعه الى الاكتفاء في تصحیح الاخبار و القدح فيها بما ذكره اصحابنا و دونوها في كتبهم و سيما المتقدمين قال بعض المحققين فلم يبق لأحد من تأخر عنهم في البحث و التفتيش إلا الاطلاع على ما قرروه و الفكر فيما الفوه قال الشهید رحمة الله في الذكر الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لأن السلف قد كفونا مئونته بخدمتهم و كدحهم و جمعهم السنن و الاخبار و جرحهم و تعديلهم و غير ذلك من الآلات

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٣٢

## الفصل السادس ازاله شبهه في هذا المقام ربما يخطر بالاوهام

و لعلك تقول هب ان الاخبار المعتبره جاز التعويل

عليها و العمل بها أليست مضامينها لم تخرج من حيز المظنونات ولم تبلغ مبلغ افاده العلم القطعى و الظنون المستخرجه بالاجتهاد ليست باقل مما يحصل منها بل قد تكون اقوى فليجز العمل بالاجتهاد كما جاز العمل بالاخبار فنجيبك اما اولا فان القياس ضروري البطلان عند الاماميه و اما ثانيا فالفرق بين الظنين فانهما نوعان مختلفان احدهما فيه تسليم و انقياد و اطاعه و الآخر فيه اعمال رويه و تصرف طبيعه ليسا من قبيل واحد و اما ثالثا فبان الاخبار و ان سلمنا كون طريقها ظنيا الا ان دليل جواز العمل عليها قطعى ثم دلالتها على المطلوب قطعى لما دريت انا لا نعتمد الا على المحكمات منها دون المتشابهات و اما الاجتهاد

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٣٣

فطريقته ظنى و دليل جواز العمل عليه ظنى و الاصول التي يبني عليها الاحكام ظنيه و لا قطع فى شئ منه اصلا و اما رابعا فبان العمل بالاخبار مأذون فيه بل مأمور به و العمل بالاجتهاد غير مأذون فيه بل منهى عنه و كل من الامر و النهى قد ثبت بالكتاب و السنن المتوترة و الاجماع المعتبر كما سنبينه ان شاء الله تعالى و اما خامسا فبان اكثر الاحكام مما وردت فيه روايات متعدده مستفيضه تربو على افاده الظن و قلما يتافق حكم لم يرد فيه الا خبر او خبران مع انا ذكرنا ما يعوضها من الامارات على انا لا نقول بوجوب العمل بكل خبر او كلما يفيد الظن من الاخبار بل بما يربو على افاده الظن فان لم يظفر به فنحن مخيرون في العمل.

و قد اورد السيد المرتضى على نفسه سؤالا هذاؤ لفظه فان قيل اذا سددتم طريق

العمل بالأخبار فعلى أي شيء تقولون في الفقه كله واجب بما حاصله ان

سفينة النجاة (لفيض)، ص: ٣٤

بعض الفقهاء يعلم بالضرورة و مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتوترة و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الاقل يعول فيه على اجماع الاماميه و ذكر بيانا طويلا- في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم و حاصله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه و الا- كنا مخيرين بين الاقوال المختلفه لفقد دليل التعيين و ينبغي ان يراد بالاجماع الاجماع المعتبر اعني الحديث المتفق عليه فان قلت فهل للخبر المعتمد عليه ضابطه يرجع اليها ليميز عن غير المعتمد ام هل للظن الحاصل من الخبر حد لا يكتفى اقل منه قلت لا ليس لهذا ضابطه و لا لهذا حد و انما وضع الضوابط و الحدود اوقع الاختلاف بين الاصوليين و لو انهم نظروا في كل مسئله لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه و الضابطه التي حكيناها عن المحقق في ذلك ليست بكليه و السر فيه اختلاف الحكم في مثلها بسبب اختلاف خصوصيات

٣٥ سفيه النجاه (لفيضر)، ص:

حاله ولذا تريهم يمهدون اصولا كليه ثم لا يفون باعمالها في جميع جزئياتها بل انما يستعملونها في بعض دون بعض و كذا الكلام فيما يبتنى عليها من الاحكام الفرعية فانها امور جزئيه مختلفه لا يجمعها امر واحد عقلى و الامور الجزئيه المختلفه يحكم عليها بالاحكام الكليه المضبوطه بل لا سبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فرد فرد و هو موقف هنا على السمعاء اذ لا سيل للعقل الى الشرائع وقد وقع التنبيه على ما ذكرناه في كثير من الاخبار و لعلك تستسوع

بعضها ان شاء الله تعالى و لعطف الآن عنان القلم الى ذكر جمله من الآيات والاخبار الوارده فى الحث على الرجوع الى الاحاديث و بيان انحصر الطريق فيه ثم اثبات التشابه و بيان حكمها ثم ذكر ما ورد في ذم الاجتهاد و متابعة الآراء ثم ذكر مفاسدهما و من الله التأييد

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٣٦

### الفصل السابع ذكر بعض الآيات والاخبار الداله على انحصر الادله الشرعيه فى السماع عن المعصوم عليه السلام

قال الله تعالى فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وقد ثبت بالاخبار المستفيضه ان الذكر هو القرآن و اهله الائمه المعصومون صلوات الله عليهم وقال عز وجل وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وقد ثبت ان اولى الامر هم الائمه عليهم السلام وقال سبحانه وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وقد ثبت انهم الائمه عليهم السلام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٣٧

وفى الخبر النبوى المستفيض المتفق عليه «انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن نصلوا بعدى كتاب الله و عترتى اهل بيتي» و فى الخبر المشهور المستفيض «مثل اهل بيتي كمثل سفينه نوح من ركبها نجى و من تخلف عنها غرق» و فى احتجاج الطبرسى عنه صلى الله عليه و آله «انه قال يوم الغدير الا ان الحلال و الحرام اكثر من ان احصيهم و اعرفهما و امر بالحلال و انهى عن الحرام فى مقام واحد فامررت ان آخذ البيعه عليكم و الصفقه منكم لقبول ما جئت به عن الله فى على امير المؤمنين و الائمه من بعده يا معاشر الناس تدبروا القرآن و افهموا آياته و انظروا فى محكماته و لا تنظروا فى متشابهاته فو الله لن يتبين لكم

زواجه ولا يوضح لكم تفسيره الا الذى انا آخذ بيده

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٣٨

و فيه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِلَيْهَا النَّاسُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي كُمْ بِمِنْزِلَتِي فَقَلَدُوهُ دِينَكُمْ وَأَطِيعُوهُ فِي جَمِيعِ امْرَكُمْ فَإِنْ عِنْدَهُ جَمِيعُ مَا عَلِمْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ فَأَسْأَلُوهُ وَتَعْلَمُوا مِنْهُ وَمِنْ أَوْصِيائِهِ بَعْدِهِ وَعِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا خَيْرٌ فِي الْعِيشِ إِلَّا فِي رَجْلَيْنِ عَالَمِ مَطَاعٍ وَمَسْتَمْعٍ وَاعْرَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِلَّا إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمِيعُ مَا فَضَلَ بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ عِنْدِي وَعِنْدَ عَتْرَتِي فَإِنْ تَيَاهَ بِكُمْ بِلَّا إِنْ تَذَهَّبُونَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٣٩

و روی الصدق عنہ علیہ السلام «انه قال من اخذ علمه من كتاب الله و سنه نبیه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دینه من افواه الرجال ردته الرجال و رواه في الكافي ايضا و عن الباقي عليه السلام انه تلا أطیعوا الله و أطیعوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمَأْمُرِ مِنْكُمْ فَانْخَفَتْ تَنَازُعًا فِي الْأَمْرِ فَأَرْجَعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْمَأْمُرِ مِنْكُمْ قَالَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ وَيَرْخُصُ فِي مَنَازِعِهِمْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَخُذْ عَنِ اهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَا رُوَيْنَا وَأَوْتَيْنَا شَرْحَ الْحَكْمَةِ

و فصل الخطاب ان الله اصطفينا و آتانا ما لم يؤت احدا من العالمين

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٤٠

وفي الكافي عن حمزة الطيار انه عرض على ابى عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعها قال له كف و اسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمه الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله عز و جل فَشَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ و فيه في باب الضلال باسناده عنه عليه السلام قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعواه منا و باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سمع عن صادق الزمه الله التي الى العنا و من ادعى سمعا من غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرك و ذلك الباب المكنون على سر الله المكنون

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٤١

و باسناده عنه عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا و يتلقوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما نقول و ان كانت تقيه و باسناده عن زراره و محمد بن مسلم و بريد العجلی قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحرمان بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لأنهم لا يسألون و روى الكشی باسناده عن حریز قال دخلت على ابی حنیفة و عنده کتب كانت يحول بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال ما هو قلت

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَخْصُوا الْعِدَّةَ فَقَالَ لَى وَ انت لا تعلم شيئا الا بروايه قلت اجل قال ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته الف درهم فادى تسعمائه و تسعة و تسعين

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: ٤٢

درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت يعنيها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابى عبد الله جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط و بثلثه و نصفه و ببعضه بقدر ادائه فقال لي لأسألك عن مسئله لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقره ان كانت عليه فلوس اكلناه و الا فلا و الاخبار من هذا القبيل تخرج من الحصر و العد و روى الصدوق رحمة الله في اكمال الدين عن محمد بن عاصم رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن العثمان العمري رضي الله عنه و رواه الطبرسي ايضا في الاحتجاج و الكشى في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: ٤٣

عثمان العمري رضي الله عنه ان يصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد في التوقيع مولانا صاحب الزمان عليه الصلاه و السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله و فرقك إلى ان قال و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حدثنا فانهم حتى عليكم و انا حجه الله عليهم و في رجال الكشى و الاختيار بالاسناد عن احمد بن حاتم ماهويه قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسئلته

عن آخذ معلم ديني و كتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا في دينكم على مسن في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهم كافو كما انشاء الله و روی ثقه الاسلام عن محمد بن عبد الله و محمد بن يحيى جمیعا عن عبد الله بن جعفر الحميری قال اجتمعنا أنا و الشيخ بن عمر و عند

سفینه النجاح (للفیض)، ص: ٤٤

احمد بن اسحاق الى ان قال اخبرني ابو على احمد بن اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله و قلت و من اعمال او عنن آخذ او قول من اقبل فقال له: العمرى ثقى فما ادى اليك عنى فمعنى يؤدى و ما قال لك عنى فمعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الشقة المأمون.

و اخبرنى ابو على انه سأله ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: العمرى و ابنه ثقنان فما اديا اليك عنى فمعنى يؤدىان و ما قالا- لك عنى فمعنى يقولان فاسمع لهم و اطعمهما ثقنان المأمونان الحديث و فى الاحتجاج بسنته عن أبي محمد العسكري و فى تفسيره ايضا قال قال الحسين ابن على عليهم السلام من كفل لنا يتيمما قطعته عنا محنتنا باستارنا فواساه عن

سفینه النجاح (للفیض)، ص: ٤٥

علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده و هداه قال الله عز و جل يا ايها العبد الكريم الموسى انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر و ضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم و في الكافي عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعه في

دين او ميراث فتحاكم الى السلطان او الى القضاه أ يحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابت لا انه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز و جل ان يكفر به قلت كيف يصنعن قال فانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكاما فليرضوا به حكمها فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٤٦

فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله و يأتي تمام الحديث و باسناده عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين و اغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعه منا ليكون في المجالس ما يسأل رجل صاحبه الا و تحضره المسأله و يحضر جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث.

و باسناده عن سماعيه عن ابى الحسن موسى قال قلت اصلاحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شئ الا و عندنا فيه شئ مستطر و ذلك مما انعم الله به علينا بكم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٤٧

و باسناده عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا و فيه باسناده عن عبيد بن زراره قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها و فيه عن الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابه و فيه عن المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام

اكتب و بِّ علمك فـى اخوانك فـان مـت فـاورث كـتبك بنـيك فـانه يـأتـى عـلـى النـاس زـمان هـرج لـا يـأـسـون فـيـه إـلـا بـكتـبـهم مـطلـب

دوم

سفينـه النـجـاه (لـلـفـيـضـ)، صـ: ٤٨

و باـسـنـادـه عـنـه عـلـيـه السـلـام قـال تـزاـورـوا فـانـ فـى زـيـارـتـكـم اـحـيـاء لـقـلـوبـكـم و ذـكـرـا لـأـحـادـيـثـنا و اـحـادـيـثـنا تعـطـف بـعـضـكـم عـلـى بـعـضـ فـانـ اـخـذـتـم بـهـا رـشـدـتـم و نـجـوتـم و ان تـرـكـتـمـها ظـلـلـتـم و هـلـكـتـمـ فـخـذـوا بـهـا و اـنـ بـنـجـاتـكـم زـعـيم و عن مـحـمـدـ اـبـنـ الحـسـنـ بـنـ اـبـيـ خـالـدـ شـيـنـولـهـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ عـلـيـه السـلـام جـعـلـتـ فـدـاـكـ اـنـ مـشـايـخـنـا روـواـعـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ وـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـا السـلـامـ وـ كـانـتـ النـقـيـهـ شـدـيـدـهـ فـكـتـمـوـاـ كـتـبـهـمـ فـلـمـ يـرـوـواـعـنـهـمـ فـلـمـ مـاتـواـصـارـتـ الـكـتـبـ الـيـنـاـ فـقـالـ حـدـثـواـ بـهـاـ فـانـهـاـ حـقـ وـ فـيـهـ دـلـالـهـ وـ اـضـحـهـ عـلـىـ صـحـهـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـكـتـبـ وـ الـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـاحـكـامـ اـذـاـ كـانـتـ صـحـيـحـهـ وـ قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـبـانـ بـنـ تـغلـبـ اـجـلـسـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـلـهـ وـ اـفـتـ النـاسـ فـانـيـ اـحـبـ اـرـىـ فـيـ شـيـعـتـيـ مـثـلـكـ

سفينـه النـجـاه (لـلـفـيـضـ)، صـ: ٤٩

وـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـفـيـضـ بـنـ مـخـتـارـ اـذـاـ اـرـدـتـ تـحدـيـثـنـاـ فـعـلـيـكـ بـهـذـاـ الـجـالـسـ وـ اوـمـىـ بـيـدـهـ الـىـ رـجـلـ مـنـ اـصـحـابـهـ فـسـأـلـتـ اـصـحـابـنـاـ عـنـهـ فـقـالـوـاـ زـرـارـهـ اـبـنـ اـعـيـنـ وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـحـمـ اللـهـ زـرـارـهـ بـنـ اـعـيـنـ لـوـ لـاـ زـرـارـهـ وـ نـظـرـاءـهـ لـانـدـرـسـتـ اـحـادـيـثـ اـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـحـدـ أـحـيـاـ ذـكـرـنـاـ وـ اـحـادـيـثـ اـبـيـ الـأـلـاـ زـرـارـهـ وـ اـبـوـ بـصـيرـ لـيـثـ المـرـادـيـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ العـجـلـىـ هـؤـلـاءـ حـفـاظـ دـيـنـ اللـهـ وـ اـمـنـاءـ اـبـيـ عـلـىـ حـلـالـ اللـهـ وـ حـرـامـهـ وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـقـوـامـ كـانـ

ابي يأتمنهم على حلال الله وحرامه و كانوا عيه علمه و كذلك اليوم هم عندي هم مستودع سرى اصحاب ابى حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتى احياء و امواتا يحيون ذكرابى بهم يكشف الله كل بدعه ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين ثم بكى قال الراوى قلت من هم فقال منهم صلوات الله عليهم و رحمته احياء و امواتا  
بريد العجل

سفينه النجاه (لفيفض)، ص: ٥٠

و زراره و ابو بصير ليث بن البختري و محمد بن مسلم و قال عليه السلام **بَشِّرُ الْمُحْتَيْنَ** بالجنة بريد العجل و ابو بصير ليث بن البختري المرادي و محمد بن مسلم الثقفى و زراره بن اعين اربعه نجباء امناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبوه و اندرست و قال عليه السلام لعبد الله بن ابى يغفور حيث قال له انه ليس كل ساعه الفاكه ولا يمكن القدوم و يجيء الرجل من اصحابنا فسألنى و ليس عندي كلما يسألنى قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى و كان عنده وجها و قال لشعيـب العقرقوـفى حيث قال له مهما احتجنا ان نسائل الشـئ فـمن نـسـأـلـ قـالـ عـلـيـكـ بالـاسـدىـ يـعـنىـ اـبـاـ بـصـيرـ و عن الصادق عليه السلام او تاد الارض و اعلام الدين اربعه محمد بن مسلم و بـرـيدـ بنـ

سفينه النجاه (لفيفض)، ص: ٥١

معاويه و ليث البختري المرادي و زراره بن اعين.

و فى الكافى باسناده عنه عليه السلام قال تعلموا العلم من حمله العلم و علموا اخوانكم كما علمكموه العلماء و عنه عليه السلام  
انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه

فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدوا لا ينفعون عنهم تحريف الغالين و ابطال المبطلين و تأويل الجاهلين و في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبي الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شئ سببا و جعل لكل سبب شرحا و جعل لكل شرح علما و جعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و جهله من جهله ذلك رسول الله و نحن و في نهج البلاغه نحن الشعار و الخزنة و الابواب و لا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتتها من غير بابها سمي سارقا الى غير ذلك من الروايات و هي اكثرا من ان تحصى و اشهر من ان تخفي و اظهر من ان تروي و سترتك منها في باب ذم الاجتهاد انشاء الله تعالى

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٢

### الفصل الثامن ذكر جمله من الآيات والاخبار الدالة على اثبات المتشابه و بيان حكمه

المتشابه ما لا يظهر معناه المقصود منه و حكمه ان يرد الى المحكم ان وجد و هو مثل تأويله من اهله و الا ترك على حاله من المتشابه فان المحكم فيه حينئذ و يرد علمه الى الله و يحتاط في العمل و لا يجوز تأويله لغير اهله لورود النهي عنه و قد يطلق المتشابه على المحكم الذي تعارضت ادلته كما اذا اختلفت الاخبار و حكمه بعد

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٣

استيفاء سائر مراتب الترجيح المنقوله الخيار و اما الاشتباه في كيفية العمل بعد معرفه الحكم الشرعي فيجوز الاجتهاد فيه لورود الرخصه بذلك و للزوم الحرج البين لولاه و هذا كما اذا تعارضت امارات جهه الكعبه و امارات اضرار الصوم بالمرض و عدم اضراره و نحو ذلك و عليه يحمل الخبر الذي روتة العامه من اجتهاد فاصاب فله اجران و من

اجتهد فأخطأ فله اجر واحد ان صح الخبر و الا فالذى رواه اولى به و اول من اثبت المتشابه فى الحكم الشرعى هو الله سبحانه  
قال الله عز و جل هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ وَ الرَّأْسِ تُخُونُ فِي  
الْعِلْمِ وَ قَالَ عَزَّ اسْمَهُ وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٤

وقال الله تعالى وَ لَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَئِكَ الْمَأْمُرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسِيرُونَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ  
إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمُتَوَاتِرِ بَيْنَ الْعَامِهِ وَ الْخَاصِّهِ إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةَ أَمْرٍ بَيْنَ رَسْدِهِ فِيَّتِيعَ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فِيَجْتَنِبُ وَ  
شَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَ الْوَقْوفُ عَنِ الدِّرْكِ بَعْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَ مِنْ تَرْكِ الشَّبَهَاتِ نَجْعَلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مِنْ أَخْذِ  
بَالشَّبَهَاتِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلْكَةَ مَنْ حَيَّتْ لَا يَعْلَمُ وَ فِي الْفَقِيْهِ قَالَ خَطْبَ امِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ  
تَعَالَى حَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِصَ فَلَا تَنْقُضُوهَا وَ سَكَتَ عَنِ الْشَّيْءِ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الْشَّيْءِ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٥

نسينا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك  
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك و المعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها و قوله عليه السلام و  
سكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء

فلا تتكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله لكم و في هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه و من كلامه عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف و في الكافي باسناده عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٦

على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون و باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام مثله و في آخره فان فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه و باسناده عنه عليه السلام قال الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه و ترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه و في عيون اخبار الرضا عنه عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال عليه السلام في اخبارنا متشابه كمتشابه القرآن فردو متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فضلوا و في محاسن البرقى باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لى ابو جعفر عليه السلام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٧

تخاصم الناس قلت نعم قال و لا يسألونك عن شىء الا قلت فيه شيئاً قلت نعم قال فاين باب الرد اذن و يستفاد من هذه الروايات ان ما لا طريق لنا الى علمه فهو عنا موضوع و لا يلزم علينا بل لا يجوز لنا ان نتكلف تعرفه بالاستنباطات المظنونه و روى الصدوق عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه و ما

لا يطيقون و ما لا يعلمون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفهه و فيه باسناده عنه عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و فيه عنه عليه السلام قال من عمل بما علم كفى ما لم يعلم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٨

و في الكافي باسناده عن عمر بن حنظله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعه في دين او ميراث فتحاكمما الى السلطان او الى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله ان يكفر به قال الله عز و جل يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد امروا أن يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظر ان من كان منكم قد روى حديثا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكاما فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٥٩

على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكوننا ناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما و اصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل

واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما عليه المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامر ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى الله و رسوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٠

و حرام بين و شبهايات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ الشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنن و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنن و وافق العامه قلت جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنن و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبر ان جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم و قضاياهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦١

الخبرين جميعا قال فإذا كان ذلك فارجه امامك فان الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و في معنى هذا الحديث اخبار كثيرة وفي احتجاج الطبرسي بعد نقل هذا الحديث قال جاء الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتافق في الآثار ان يرد خبر ان مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب و السنن

و ذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مره و بغسلها مرتين فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يتحمل كلتا الروايتين و مثل ذلك يوجد في احكام الشرع و اما قوله عليه السّلام للسائل فارجه وقف حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٢

الامام فاما اذا كان غائبا و لا يتمكن من الوصول اليه و الاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين و لم يكن هناك رجحان لرواه احدهما على رواه الآخر بالكثره و العداله كان الحكم بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روی عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السّلام قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز و جل و احاديثنا فان يشبههما فهو عنا و ان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجال و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموضع عليك بايهما اخذت و ما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام و ترد اليه

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٣

و روی سماعيه بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا عنه قال لا يعمل بواحد منهما حتى يأتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان يعمل ب احدهما قال خذ بما فيه خلاف العامه و في الكافي عنه عليه السلام انه سأله عن اختلاف الحديث يرويه من ثقى به

و منهم من لا - نتق قال اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و الا فالذى جاء بكم اولى به و فيه عنه عليه السلام كل شيء مردود الى الكتاب و السنن و كل حديث لا - يوافق كتاب الله فهو مزخرف و في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام في الحديث له طويل قال في آخره

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٤

بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنن ثم التخيير والرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله و ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن اولى بذلك و لا - تقولوا فيه بأرائكم و عليكم بالكتف و التثبت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

و قال ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في اوائل الكافي يا أخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله عز و جل فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فردوه و قوله عليه السلام دعوا ما

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٥

وافق القوم فان الرشد في خلافهم و قوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئا احرى و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام بایهـما اخـذـتـمـ منـ بـابـ التـسـلـيمـ

وسعكم انتهى كلامه و قوله طاب ثراه نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله يعني به انا لا نعرف من الضوابط الثالث الا حكم اقل ما اختلف فيه الروايه دون الا-كثـر لـان الا-كثـر لا-يعرف من موافقه الكتاب ولا من مخالفه العامه ولا من الاجماع فالاحوط فى القول رد علمه الى العالم اي الامام عليه السلام والا وسع فى العمل التخيير من باب التسليم دون الهوى يعني لا يجوز لنا الافتاء و الحكم باحد الطرفين بتـه و ان جاز لنا العمل به من باب التسليم بالاذن عنهم عليهم السلام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٦

قال بعض الفضلاء و انما لم يذكر الترجيح باعتبار الأفقيه و الاعديه و باعتبار كثره العدد لـانه رحمه الله اخذ احاديث كتابه من الا-صول المقطوع بها المجموع عليها انتهى كلامه و لعلك تقول ان الحكم فى كل مسئله واحد فى نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق و الاحكام الشرعيه انما تراد معرفتها للعمل و حاجه المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه فى اخفاء بعض المسائل و ابهامه فنقول ان الحكمه فى اكثـر الـامور الشرعيه غير معلومه لنا الا انه يمكننا ان نشير لهاـنا الى ما يكسر سوره استبعادـكـ بـانـ نـقـولـ يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ منـ الحـكـمـ فـىـ المـتـشـابـهـ المـحـاطـ فـىـ اـنـ يـتـمـيزـ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٧

المتقى المتدين باحتياط فى الدين و عدم رتابه حول الحمى خوفا من الوقوع فيه مما لا تقوى له و يجري فى الرتابع حوله و لا يبالى بالوقوع فيه فيفضل بذلك درجات الناس و مراتبهم فى الدين فـكـماـ انـ تـارـكـ الشـبـهـاتـ فـىـ الـحـالـ وـ الـحرـامـ وـ كـذـاـ فـاعـلـهـاـ فـىـ المرـدـدـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـ الـنـقـلـ لـيـسـ

كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث لا يعلم فالناس ثلاثة فرق مترتبين و يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المخbir فيه ان يتسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخbir في كثير من الاحكام و هذه رحمة من الله عز و جل و به يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل و المعرفة و لعل امير المؤمنين عليه السلام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٨

الى هذا اشار بقوله و لا- تكفلوها رحمة من الله لكم فاقبلوها و ما لا- نعلم من الحكم اكثر مما نعلم ثم نقول و مما يعده اهل الاجتهاد من المتشابهات و يجتهدون في تعين الحكم فيه الامر المردود بين الوجوب و الندب و النهي المردود بين الحرم و الكراهة و عند امعان النظر يظهر انه لا- تشبه فيما اذا المطلوب فعله او تركه مما لا يقبل التشكيك في الطلب فيمكن ان يكون مراتب الثواب و العقاب للعباد بقدر مراتب الاراده و الكراهة من الشارع و تكليف العباد بالامر و النهي لا يستلزم بيان مراتبها

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٦٩

لهم اذ لا مدخل لعلم المكلف بذلك و انما الواجب عليه تميز العباده من غير العباده اما العلم بمراتب المأمور بها و النهي عنها و تميز بعضها عن بعض فلا لعدم دليل عليه من عقل و لا نقل و هذا كما انا اذا كلفنا عبدنا بفعل او ترك فانه لا يتوقف امثاله لنا على علمه بانا هل نؤاخذه بالمخالفه ام لا فلا وجه لتکلف التعرف و ارتكاب التعسف في امثال ذلك و الاتيان في تعينها بدلائل هي او هن من بيت العنکبوت و كلمات يرجح عليها السکوت و هذا

احد طرقمهم في تكثير المسائل من غير ضروره و الى الله المفزع

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧٠

### الفصل التاسع ذكر جمله من الآيات والاخبار الوارده في ذم الاجتهاد و متابعته الآراء والمنع منها

و لعلك تقول من اين قلت ان الشارع منع من الاجتهاد و العمل بالرأي و ان المنع من ذلك كان معروفا من مذهب الاماميه حتى بين مخالفيهم فنقول اول من منع باقتضاء الرأي و اتباع الظن و ارتکاب الاجتهاد هو الله سبحانه قال عز من قائل إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا  
الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا و قال سبحانه إِنْ يَتَسْعَونَ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧١

إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ إِنْ يَقُولُونَ بِالْتَّخْمِينِ وَ قَالَ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ وَ قَالَ بَلِ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَالَ  
عَز وَ جَلَ وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَ قَالَ وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ  
الْكَذِبِ وَ قَالَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَ حَالًا قُلْ آتَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرِبُونَ وَ قَالَ وَ لَوْ  
تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِحَالَيْمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَنَ وَ قَالَ حَرَامَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ وَ قَالَ أَلَمْ يُؤْخِذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ قَالَ وَ إِنْ أَحْكُمْ بِيَنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعُ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧٢

أَهْوَاءَهُمْ وَ أَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتُرُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ قَالَ وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَمُحْكَمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَهُ الْحُكْمُ وَ إِلَيْهِ  
تُرْجَعُونَ وَ قَالَ وَ مَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ مَا آمِنَ بِهِ مَنْ فَسَرَ كَلَامِي بِرَأْيِهِ وَمَا عَلِيَ دِينِي مِنْ اسْتِعْدَامِ الْقِيَاسِ فِي دِينِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي اِمَالِيَّهُ وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فَسَرِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ اخْطَأَ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مِنْ كَلَامِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَمِ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي

سفينه النجاه (لفيفض)، ص: ٧٣

القياس ترد على احدهم القضيه في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آرائهم جميعاً ولهما واحد ونبيهما واحد وكتابهما واحد فأمرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام انهما فعصوه ام انزل الله تعالى دينا ناقصاً فاستعان بهما على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تماماً فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَتَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ** وذكر ان الكتاب يصدق بعضه ببعضه وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه وآله **كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** وان

سفينه النجاه (لفيفض)، ص: ٧٤

القرآن ظاهره انيق و باطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا ينكشف الظلمات الاّ به قال ابن ابي الحديد عند شرحه لهذا الكلام يقول لا ينبغي ان يحمل جميع

ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به امر آخر باطن و المراد الرد على اهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية و افساد قول من قال كل مجتهد مصيبة و تلخيص الاجتهاد من خمسة اوجه:

احدها انه لما كان الاله سبحانه واحدا و الرسول عليه السلام واحدا و الكتاب واحدا و جب ان لا يكون الحكم في الواقعه الا واحدا كالملك الذي يرسل الى رعيته رسول

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧٥

بكتاب يأمرهم فيه باوامر يقتضيها ملكته و امرته فانه لا يجوز ان يتناقض اوامره و لو تناقضت لنسب الى السفه و الجهل و ثانيها لا يخلو الاختلاف الذي ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مأمورا به او منها عنده و الاول باطل لانه ليس في الكتاب و السنن ما يمكن الخصم ان يتعلق به في كون الاختلاف مأمورا به و الثاني حق و يلزم منه تحريم الاختلاف و ثالثها اما ان يكون دين الاسلام ناقضا او تماما فان كان الله سبحانه قد استعان بالملائكة على اتمام شريعة ناقصه ارسل بها رسوله اما استعانه على سبيل النيابة عنه او على سبيل المشاكله له و كلاهما كفر و ان كان الثاني فاما

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧٦

ان يكون الله سبحانه انزل الشرع تماما فقصر الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على تمامه و كماله فان كان الاول فهو كفر ايضا و ان كان الثاني فقد بطل الاجتهاد لأن الاجتهاد انما يكون فيما لم يتبين فاما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه و رابعها الاستدلال بقوله تعالى **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** و قوله **تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ** و قوله سبحانه و

لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ فهذه الآيات داله على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام فكل ما ليس في الكتاب وجب ان لا يكون من الشرع و خامسها قوله تعالى وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: 77

فجعل الاختلاف دليلا على انه ليس من عند الله لكنه من عند الله سبحانه بالادله القاطعه الداله على صحة النبوه فوجب ان لا يكون فيه اختلاف قال و اعلم ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الاماميه و نفاء القياس و الاجتهاد في الشرعيات وقد تكلم عليه اصحابنا في كتابهم انتهي اقول و في كلامه هذا دلاله على ان نفي الاجتهاد كان معروفا من مذهب الاماميه حتى عند مخالفيه كما ان نفي القياس كان معروفا من مذهبهم و في نهج البلاغه ايضا من كلام امير المؤمنين عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم من الامه و ليس بذلك باهل ان ابغض الخلاقه الى الله رجلان رجل

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: 78

و كله الله الى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته و رجل قمش جهلا موضع في جهال الامه غار في اغباش الفتنه عم بما في عقد الهدنه قد سماه اشياه الناس عالما و ليس به بكر فاكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماء آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضاما لتخليص ما التبس على غيره

فان نزلت به احدى المبهمات هياً لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم  
اخطاً ان اصحاب خاف ان يكون قد اخطأ و ان اخطأ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٧٩

خاف ان يكون قد اصحاب جاهم خباط جهلاً عاش ركاب عشوات لم يعُض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء  
الريح الهشيم لا ملئه والله باصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من  
وراء ما بلغ منه مذهبها لغيره و ان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث  
الي الله اشكوا من عشر يعيشون جهالاً و يموتون ضلالاً ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته و لا سلعة انفق بيعاً و  
لا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه و لا عندهم انكر من المعروف و لا اعرف من المنكر قال ابن ابي الحميد في  
شرح هذا الكلام ان قيل بين الفرق بين الرجلين

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٨٠

الذين احدهما رجل و كله الله الى نفسه والآخر رجل قمش جهلاً فانهما في الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال في  
اصول العقائد كالمشبه والمجبر و نحوهما ألا تراه كيف قال مشعوف بكلام بدعيه و دعاء ضلاله و هذا يشعر بما قلناه من ان  
مراده به المتتكلم في اصول الدين و هو ضال عن الحق و لهذا قال انه فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن  
يجيء

بعده و اما الرجل الثاني فهو المتفقه فى فروع الشرعيات و ليس باهل لذلك كفقهاء السوء ألا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا.

و قال ايضا يصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث و من كلام له عليه السلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨١

و آخر قد يسمى عالما و ليس به فاقببس جهابيل من جهال و اضاليل من ضلال و نصب للناس اشراكا من حبال غرور و قول زور قد حمل الكتاب على آرائه و عطف الحق على اهوائه يؤمن من العظام و يهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات و فيها وقع و يقول اعزز البدع و بينها اضطجع و الصوره صوره انسان و القلب قلب حيوان لا- يعرف بباب الهدى فيتبعه و لا- بباب العمى فيقصد عنه فذلك ميت الاحياء فain يذهبون و انى يؤفكون و الاعلام قائمه و الآيات واضحه و المنائر منصوبه فأين يتاب بكم بل كيف تعمهون و بينكم عترة نبيكم و هم ازمه الحق و اعلام الدين و السننه الصدق فائز لهم باحسن منازل القرآن و ردوهم و رود اليهم العطاش ايها الناس خذوه عن خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨٢

انه يموت من مات منا و ليس بمت و يليلي من بلى منا و ليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرتون و اعذروا من لا- حجه لكم عليه و انا هو ألم اعمل فيكم بالشلل الاكبر و اترك فيكم الثقل الاصغر و ركزت فيكم رايه الایمان و وقفتكم على حدود الحلال و الحرام و البستكم العافية من عدلی و فرشت لكم المعروف من قولی و فعلی و اريتكم كرائم

الأخلاق من نفسى فلا تستعملوا الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتفاصل اليه الفكر و من الكلام له عليه السلام فى خطبه له ما كل ذى قلب بليسب و لا كل ذى سمع بسميع و لا كل ذى ناظر بصير فيا عجبا و ما لى لا اتعجب من خطأ هذه الفرق على

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨٣

اختلاف حججها فى دينها لا- يقتدون اثر نبى و لا- يؤمنون بغيب و لا- يعفون عن عيب يعملون فى الشبهات و يسرون فى الشهوات المعروفة لهم ما عرفوا و المنكر عندهم ما انكروا مفزعهم فى المعضلات على انفسهم و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى و ثيقات و اسباب محكمات و من كلامه عليه السلام اعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اولا و يحرم العام ما حرم اولا و ان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم و لكن الحال ما احل الله و الحرام ما حرم الله.

وفى التهذيب بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضيه ثم عادا لم ازدهما على القول الآخر لأن الحق لم يتغير و فى هذين الخبرين دلاله واضحه على بطلان ما اشتهر بين المجتهدين و عليه بناء الاجتهداد و على الاجتهداد بناءه ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨٤

للمجتهد ان يرجع عن قوله اذا بدا له دليله فى دليله.

و مثلهما فى الدلاله ما رواه فى الكافى باسناده عن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحال و الحرام فقال حلال

محمد حلال الى يوم القيمه و حرامه حرام الى يوم القيمه لا- يكون غيره ولا- يجيء غيره و ما في نهج البلاغه ايضا من كلامه عليه السّيّلام في ذكر القرآن اتم به نوره و اكمل به دينه و قبض نبيه و قد فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموها منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه و لم يترك شيئا رضيه او كرهه الا و جعل له علما باديا و آيه محكمه تزجر عنه او تدعوه اليه فرضاه فيما بقى واحد و سخطه فيما بقى واحد و اعلموا انه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم و لن يسخط عليكم بشيء رضيه ممن كان قبلكم و انما تسيرون في اثر بين و تتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم قال ابن أبي الحميد

سفينة النجاة (لفيف)، ص: ٨٥

في شرح هذا الكلام قوله فرضاه فيما بقى واحد معناه ان ما لم يبق عليه صريحا بل هو في محل النظر ليس يجوز للعلماء ان يجتهدوا فيه فيحله بعضهم و يحرمه بعضهم بل رضا الله سبحانه امر واحد و كذلك سخطه فليس يجوز ان يكون شيء من الاشياء يفتى فيه قوم بالحل و قوم بالحرمة و هذا قول منه بتحريم الاجتهاد و قد سبق منه عليه السّيّلام مثل هذا الكلام مرا را قوله عليه السّيّلام و اعلموا انه ليس يرضى عنكم الكلام الى منتها معناه انه ليس يرضى عنكم بالاختلاف في الفتاوى و الاحكام كما اختلف الامم من قبلكم فسخطه اختلافهم قال سبحانه «الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعاً لَّمَنْثَمْ فِي شَيْءٍ» و كذلك ليس يسخط عليكم

بالاتفاق الذى يرضيه ممن كان قبلكم من القرون انتهى كلامه و فى تفسير أبي محمد العسكرى عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام انه قال يا معشر شيعتنا و المتنحلين ولا يتنا اياكم و اصحاب الرأى فانهم اعداء السنن تفلتت

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٨٦

منهم الاحاديث ان يحفظوها و أعيتهم السننه ان يعوها فاتخذوا عباد الله حولا و ما لهم دولا فذلت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق اشباء الكلاب و نازعوا الحق و اهله و تمثلوا بالائمه الصادقين و هم من الجهال الكفار الملعين فسئلوا عمما لا يعملون فأنفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بأرائهم و ضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما و في الكافي عن أبي جعفر عليه السّلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السّلام فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتنة اهواه تتبع و احكام تتبع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف و لكن يؤخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث فيمن جان و يجيئان معا فهناك استحوذ الشيطان على اولياته و ينجي الذين سبقت لهم منا الحسنة.

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٨٧

و باسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام في حديث طويل و من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه قيل المراد بالذكر القرآن يعني قوله تعالى وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا و باسناده عن مسعوده بن صدقه قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس و

من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس قال و قال ابو جعفر من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى جعفر عليه السلام لو حدثنا برأينا ظللنا كما ضل من كان قبلنا و لكننا حدثنا ببينه من ربنا ببينها لنبىه صلّى الله عليه و آله فبيّنها لنا.

و فى الكافى ما يقرب منه فإذا كان الاعتماد على الرأى من اهل العصمه يؤدى

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٨٨

الى الضلال فكيف من غيرهم عليهم السلام و فى الكافى باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان قوما من اصحابنا تفقهوا و اصابوا علما و رروا احاديث فيرد عليهم الشىء فيقولون فيه برأيهم فقال لا و هل هلك من مضى الا بهذا و اشبهه و باسناده عنه عليه السلام قال انهاك عن خصلتين ففيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم و فيه عن يonus بن عبد الرحمن قال قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام بما اوْحى الله فقال يا يonus لا تكون مبتداعا من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبىه ضل و من ترك كتاب الله و قول نبىه كفر

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٨٩

و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس و ان الله تبارك و تعالى لم يقبض نبىه حتى اكمل له جميع دينه فى حلاله و حرام فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حياته و تستغنوون به

و باهل بيته بعد موته و انه مخفى عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف و انه ليس شئ فى الحلال و الحرام و جميع ما يحتاج اليه الناس الا و جاء فيه كتاب او سنه و فى المحسن عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و اذا جاءكم ما لا- تعلمون فها و وضع يده على فيه فقلت و لم ذلك فقال لان رسول الله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده و ما يحتاجون به الى يوم القيمة و فى الكافى عنه عليه السلام مثله و فى المحسن باسنادهما عن يحيى الحلبي و ابن مسakan و حبيب قالوا قال

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٠

لنا ابو عبد الله ما احب احد الى منكم ان الناس سلكوا سبلًا شتى منهم من اخذ بھواه و منهم من اخذ برأيه و انكم اخذتم بأمر له اصل و فى حديث آخر لحبيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الناس اخذوا هكذا و هكذا و طائفه اخذوا باهوائهم و طائفه قالوا بأرائهم و طائفه بالروايه و ان الله هداكم بحبه و حب من ينفعكم حبه عنده و فى التهذيب باسناده عن الصادق عليه السلام قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل بنا و بهم ما اراد و فى روايه اخرى عملنا كتابك و سنه رسولك و فى الكافى باسناده عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله و لا سنه نبيه فننظر فيها؟ فقال اما انك

لو اصبت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز و جل و في الفقيه قال الصادق عليه السلام الحكم حكم حكمان حكم الله عز و جل و حكم اهل فصل ششم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩١

الجاهليه فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهليه و من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله.

و في الكافي عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم و فيه عن معاویه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول أى قاض قضى بين اثنين فاختطاً سقط ابعد من السماء و فيه انه عليه السلام قال لابن ابى ليلى انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين قال نعم قال فبأى شىء تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و عن على و عن ابى بكر و عمر قال بلغك عن رسول الله صلّى الله عليه و آله انه قال على اقضاكم قال نعم قال كيف تقضى بغير قضائه وقد بلغك هذا قال فما تقول اذا جىء بارض من فضه و سماء من فضه ثم اخذ رسول الله يدك و اوقفك بين يدى ربک فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٢

و باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله قاعدا في حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسئلة فاجاب فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو

فی عنقه قال أ و لم يقل و كل مفت ضامن و عن ابی عبیده الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السیلام من افتقى الناس بغير علم و لا هدی من الله لعنته ملائکه الرحمة و ملائکه العذاب و لحقه و زر من عمل بفتیاه و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له اتَّخُذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا وَاللَّهُ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحْلَوْ لَهُمْ حِرَاماً وَ حَرَموا عَلَيْهِمْ حَلَالاً فَعَدُوْهُمْ مِّنْ حِثٍ لَا يَشْعُرُونَ

سفینه النجاح (للفیض)، ص: ٩٣

و في روضه الكافی باسانيد متعدده عن ابی عبد الله عليه السلام في رساله طويله قال عليه السلام ايتها العصابة المرحومه المفلحة ان الله اتم بكم ما اتاكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم الله و لا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى و لا برأى و لا مقاييس قد انزل الله فيه القرآن و جعل فيه تبيان كل شيء و جعل للقرآن اهلا لا يسع اهل القرآن الذين هديهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى و لا رأى و لا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم الله من علمه و خصهم به و وضعه عندهم كرامه من الله اكرمههم بها و هم اهل الذکر الذين امر الله هذه الامه بسؤالهم و هم الذين من سائلهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم و يتبع اثرهم ارشدوه و اعطوه من علم القرآن ما يهتدی به الى الله باذنه و الى جميع سبل الحق و هم الذين

لا يرغب عنهم وعن مسائلهم وعن علمه الذى اكرمههم الله به و جعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقا فى اصل

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٤

الخلق تحت الا-ظله فاولئك يرغبون عن سؤال اهل الذكر و الذين آتاهم الله علم القرآن و وضعه عندهم و امرهم بسؤالهم و اولئك الذين يأخذون باهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الایمان فى علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا اهل الضلاله فى علم القرآن عند الله مؤمنين و جعلوا ما احل الله فى كثير من الامر حراما و جعلوا اما حرم الله فى كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض رسوله و بعد عهده الذى عهده اليها و امرنا بها مخالفه لله و رسوله فما احد اجرى و لا اين ضلاله من قال بذلك و زعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطعوه و يتبعوا امره في حيوه محمد صلى الله عليه و آله و موتة الحديث بطوله و في هذا الحديث و اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته فخذوا بها و لا تتبعوا اهواءكم

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٥

و آرائكم ففضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه و رأيه بغير هدى من الله و فيه ايضا ايتها العصابة الحافظ لله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله و آثار الائمه الهداء من اهل بيت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَسَتَّهُمْ فَانِهِ مِنْ اخْذِ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَمِنْ تَرْكِ ذَلِكَ وَرَغْبَةِ عَنْهُ ضَلَّ لَانَهُمْ هُمُ الَّذِينَ امْرَأَ اللَّهَ بِطَاعَتَهُمْ وَوَلَّا يَتَّهِمُونَ وَفِي الْمَحَاسِنِ بِاسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ انْهَا قَالَ فِي رِسَالَتِهِ وَاَمَا مَا سَأَلْتُ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ اِيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُخْتَافِوَتِهِ لَانَ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَكُلُّمَا سَمِعْتُ فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبْتُ اِلَيْهِ وَانَّمَا الْقُرْآنَ اِمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلِقَوْمٍ يَتَلَوَّنُهُ حَتَّى تَلَوُّتَهُ وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرُفُونَهُ وَاَمَا غَيْرَهُمْ فَمَا اشَدَّ اسْتِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَابْعَدَهُمْ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا لَيْسَ شَيْءًا بَعْدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفِي ذَلِكَ تَحِيرُ الْخَلَاقَ

سفينة النجاة (لفيفي)، ص: ٩٦

اجمعون الا من شاء اللَّهُ وَانَّمَا ارَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ اَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصَرَاطِهِ وَانْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَهُ الْقَوَامِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ اَمْرِهِ وَانْ يَسْتَبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ اَنفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى اُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اَلَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ فَما مَا عَنِ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ اَبَدًا وَلَا يَوْجِدُ وَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ اَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَلَاَهُ اَمْرًا لَا يَجِدُونَ مِنْ يَأْتِمُونَ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ يَبْلُغُونَهُ اَمْرَ اللَّهِ وَنَهِيَّهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوَلَّاَهُ خَوَاصَ لِيَقْتَدِي بِهِمْ مِنْ لَمْ يَخْصُصُهُمْ بِذَلِكَ فَافْهَمُ ذَلِكَ اَنْ شَاءَ اللَّهُ وَايَاكَ وَتَلَوَّهُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ فَانِ النَّاسُ غَيْرُ مُشَتَّكِينَ فِي عِلْمِهِ

كاشتراكهم فيما سواه من الامور و لا قادرين عليه و على تأويله الا من حده و بابه الذى جعل الله له فافهم ان شاء الله و اطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى.

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٧

اقول تكرييره عليه السلام قوله فافهم اشاره الى ان العالم بذلك كله كما ينبغي هم عليهم السلام خاصه و في كتاب المحسن ايضا في باب المقاييس و الرأى عنه عن ابيه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحاب الرأى و المقاييس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتباط و المقاييس لم ينصف و لم يطب حظه لان المدعوه الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتباط و المقاييس و متى لم يكن بالداعي قوه في دعائه على المدعوه لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعوه بعد قليل قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لتعلم و لو بعد حين و رأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأى من يدعوه و في ذلك تحير الجاهلون و شك المرتابون و ظن الظانون و لو كان ذلك عند الله جائزرا لم يبعث الرسل بما فيه الفضل و لم ينه عن العزل و لم يعب

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٨

الجهل و لكن الناس لما سفهوا الحق و عظمو النعمه و استغنو بجهلهم و تدبّرهم عن علم الله و اكتفوا بذلك دون رسّله و القوم بأمره و قالوا لا- شىء إلّا ما ادركته عقولنا و عرفته أليابنا فولاهم الله ما تولوا و اهملهم الله فخذلهم حتى صاروا عبداً انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان الله رضي عنهم اجتهادهم و ارتياهم فيما ادعوا

من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلاً لما بينهم و لا زاجراً عن وصفهم و انما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك ببعث الرسل بالامور القيمه الصحيحه و التحذير عن الامور المشككه المفسده ثم جعلهم ابوابه و صراطه و الادلاء عليه بأمور محجوبه عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند الله بقياس و رأى لم يزدد من الله الا بعدها و لم يبعث رسوله قط و ان طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبعاً مره و تابعاً اخرى و لم ير ايضاً فيما جاء به استعمل رأياً و لا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ٩٩

و في ذلك دليل لكل ذى لب و حجي ان اصحاب الرأى و القياس مخطئون و مدحضون و انما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احداهما القذف بما جاش به صدرك و اتباعك لنفسك الى غير قصد و لا معرفه حد و الاخر استغناه كعما فيه حاجتك و تكذيبك لمن اليه مردك و اياك و ترك الحق سامه و ملاله و اتباعك الباطل جهلاً و ضلاله لانا لم نجد تابعاً لهواه جائراً عما ذكرناه قط رشيداً فانظر في ذلك و الاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصي و فيما ذكرناه كفايه ان شاء الله ان قيل قد جاءت روايتان احداهما عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٠

انهما قالاـ علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا و الثانية عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الأصول و عليكم التفريع و

هذا هو الاذن في الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنا الحديثين ما ذهبت اليه كلا بل ليس معناهما الا نعمد الى ما القوا علينا من الاحكام الكلية فنستخرج منها احكاما جزئيه بالبراهين اليقينيه باحد الاشكال الاربعه وليس هذا من اجتهاد الرأى و استنباط الحكم بالظن في شيء في ذلك مثل قولهم عليهم السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر فانا نفهم من هذا الحديث يقينا ان المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠١

الطهارة و المتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسه اليه لا يجب غسله و المتيقن لشعبان الشاك في دخول رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من الجزئيات و مثل قولهم (ع) كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي و قولهم عليهم السلام كل شيء في حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و قولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبدة و قولهم عليهم السلام اذا جزت من شيء ثم شكت فيه فشكك ليس بشيء الى غير ذلك من الاصول الكلية التي يتفرع عليها الجزئيات وقد ذكرنا طرفا منها في كتابنا الموسوم بالاصول الاصيله فليطلبها من ارادها هنالك مع تتمه الكلام وبسطه في ذلك و لله الحمد

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٢

#### الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء في ذم الاجتهاد و متابعة الآراء

قد علمت ان انحصار طريق معرفه العلوم الشرعيه اصوليه كانت او فروعه في الروايه عن اهل البيت عليهم السلام و عدم جواز التمسك في شيء منها الى المقدمات الجدلية و الاستنباطات الظنيه كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمه صلوات الله عليهم.

فاعلم انهم صنفو في ذلك كتابا و رسائل فمن الكتب

المصنفه فى ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان فى الاجتهاد و ذكره النجاشى فى ترجمة اسماعيل بن على بن اسحاق و منها  
كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيسابورى و كان من اجل اصحابنا

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٣

الفقهاء وقد روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام و قيل عن الرضا عليه السلام ايضا و قد صنف مائة و ثمانين كتابا و ترجم ابو محمد عليه السلام مرتين او ثلثا و لاء قال بعد ان رأى تصنيفه و نظر فيه و ترجم عليه اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان قال في كتابه المذكور في القوم المتسمين بالجماعه المنسوبيين الى السنّه انا وجدناهم يقولون ان الله تبارك و تعالى لم يبعثنبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و مواريثهم و رقّهم و سائر احكامهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يعرف ذلك او عرفه و لم يبينه لهم و ان اصحابه من بعده و غيرهم من التابعين استنبتوا ذلك برأيهم و اقاموا احكاما سموها سنّه اجروا الناس علوما و منعوه ان يجاوزوها الى غيرها و هم فيها مختلفون يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض و يحرمه بعضهم ما يحل بعض و قال في حق الشيعه انهم يقولون ان الله جل ثنائه تبع خلقه بالعمل

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٤

بطاعته و اجتناب معصيته على لسان نبيه صلى الله عليه و آله في بين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيرا و كبيرا فبلغهم ايام خاصا و عاما و لا يكلهم الى رأيهم و لم يتركهم عمى و لا شبهه علم ذلك من

علمه و جهل من جهله فاما ما ابلغهم عاما فهو ما الامه عليه من الوضوء والصلاه والخمس والزكاه والصيام والحج و الغسل من الجنابه و اجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقه والاعتداء والظلم والرياء و اكل مال اليتيم و ما اشبه ذلك مما يطول تفسيره و هو معروف عند الخاصه والعامه و اما ما ابلغه خاصا فهو ما وكلنا اليه من قول أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِنَّا إِلَيْهِ مِنْكُمْ و قوله فَسَيَّئُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فهذه خاص و لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعه على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعا�ى و ذلك لقول الله جل ثنائه و إِذَا ابْنَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قال إِنِّي جَاعِلُكَ

سفينه النجاه (لفيض)، ص: 105

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ليسوا بائمه يعهد اليهم في العدل على الناس وقد أبى الله ان يجعلهم ائمه و علمنا ان قوله تبارك و تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمه يحسنون ان يحكموا بالعدل ولا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه و انما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبه الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلت ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحال

و الحرام و الفرائض و الاحكام و ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يعلم ذلك او علمه و لم يبينه للناس و ما الذى اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يردون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين و الحلال و الحرام و الفرض من

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٦

الصلاه و غيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا من الروايه عنه و استعمال الرأى فيه و تجويز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه و آله لمعاذ ابن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضى قال بالكتاب قال فما لم يكن في الكتاب قال فالبسنه قال فما لم يكن في السننه قال اجتهدرأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم ما لم يأت به في كتاب و لا سننه و انه لا بد من استعمال الرأى و قوله صلى الله عليه و آله ان مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بأيتها اقتديتم اهديتم و اختلاف اصحابي لكم رحمه فعلمنا انه لم يكلنا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا به و لم يبينه لنا و تقدم في ذلك الصحابة الاولون فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام و المواريث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم لم يخرجوا من الحق و لم يكونوا ليجتمعوا على باطل فلا لنا ان نصللهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانهم الجماعه و الكثره و يد الله على الجماعه و لم يكن الله ليجمع الامه على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات و ابطلها

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٧

ما نسب فيه الى الجور

و نسب نبيه صلى الله عليه و آله الى الجهل و فى قولكم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجويز له فى حكمه و تكذيب بكتابه لقوله **إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** و لا يخلو الاحكام اما ان تكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها و بينها لنبيه صلى الله عليه و آله و ان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجه بالناس اليها و لا يجب فى قولكم عليهم بما ليس فى الدين و هذه شنعة لو دخلت على اليهود و النصارى فى دينهم لتركتوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة و هى متصلة بمثلها من تجھيل النبي صلى الله عليه و آله و ادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين و حق الشیعه الھرب مما اقررتם به من هاتین الشنعتین اللتين فيهما الكفر بالله و برسوله و قال و فيما ادعیتم من قول النبي صلى الله عليه و آله لمعاذ تکذيب بما انزل الله و طعن

سفينه النجاھ (للفیض)، ص: ۱۰۸

على رسوله صلى الله عليه و آله فأما ما كذبتم به من كتاب الله مما قد بيناه فى صدر كتابنا من قوله و ان احکم بما انزل الله و لا تتبع اهواءهم فاحدرهم ان يفتونک عن بعض ما انزل الله اليک و قوله و ما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله و قوله و لا يشرك فى حكمه احدا و قوله الا له الحكم و هو اسرع الحاسين و قوله له الحكم و اليه ترجعون و قوله فاصبر لحكم ربک و ما اشبهه مما فى الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده

فزعتم انه ليس في الكتاب ولا - فيما انزل الله على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه و ان معادا يهتدى الى ما لم يوح الله الى نبيه و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ او جبتم لمعاذ ان رأيه في الهدى كالذى اوحى الى

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٠٩

نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ كَانَتِ النَّبُوَّةُ بِوَحْيٍ مُنْتَظَرٍ وَمَعَادًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَحْيٍ بَلْ يَأْتِي بِرَأْيِهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فمثلكم كما قال الله فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَصَارَ مَعَادًا عِنْدَكُمْ يهتدى برأيه و لا يحتاج في الهدى الى وحى و النبي يحتاج الى وحى ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبائهم فقال كان الناس امه واحده فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلفوا فيه

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١١٠

الا الذين اوتواه من بعد ما جاءتهم بغيانا بينهم فهداى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فحمدتم اهل البغي و قلتم اختلفهم رحمة و اقتديتم بالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و يحقق لنا و عليكم قول الله وَ

لَآ يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لَيَدْلِكَ خَلْقَهُمْ فَاتَّبَعُتُمْ أَهْلَ الْخَلْفَ وَ اتَّبَعْنَا مِنْ أَسْتِشَانَهُ اللَّهَ بِالرَّحْمَةِ فَلَمَّا ضَاقَ عَلَيْكُمْ بِأَطْلَكُمْ أَنْ يَقُولُوكُمْ بِالْحَجَّةِ أَهْلَمْ عَلَى اللَّهِ بِالتَّجْوِيزِ فِي الْحُكْمِ مِنْ تَكْلِيفِهِ كَمَا زَعَمْتُمْ إِيَّاكمْ مَا لَمْ يُبَيِّنَ لَكُمْ وَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالْتَّجْهِيلِ فِي قَوْلِكُمْ وَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَكُمُ الطَّاعَةَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ الْمَصْدِقَيْنِ اللَّهُ وَ

سفينة النجاة (للفيصل)، ص: ١١١

رسوله بالعداوه و البغضاء و على الحق من احكام الكتاب بالعبث والالحاد الى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التسطير  
سيما فيما طعن به فى خبر معاذ و اقتصرنا على ذلك فان القطره تدل على الغدير و الحفنه تهدي الى البيدر الكبير و لغيره رضى  
الله عنه ايضا كلامات فى ذلك لا تحضرنى الان و فيما ذكرنا كفايه لطالب الحق و اليقين و بلاغا لقوم عابدين و لقد تكلمنا مع  
اقوام من اهل العلم فى هذا الشأن فانصفونا و صدقونا و رجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقه الاخباريين و منهم من سبقنا الى  
ذلك مع دعاء و نداء الاــانى لم اجد بهذه الطريقة عاماـلا و لا اراه فيه كاماـلا كانه لم يصر بعد من الاحرار اــم يظن ان مخالفـه  
الجمهـور و متارـه المشهـور من العـار و الله المستـعان

سفينة النجاة (لفيضر)، ص: ١١٢

**الفصل الحادى عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا في تزيف الاحتجاد و متابعة الآراء**

قالوا فى رساله اللغات من كتابهم اختلت المذاهب و الآراء و الاعتقادات فيما بين اهل دين واحد و رسول واحد لافتراقهم فى موضوعاتهم و اختلاف لغاتهم و اهويه بلادهم و تباين مواليدتهم و آراء رؤسائهم و علمائهم الذين يخربونهم و يخالفون بينهم طليا لرئاسه الدنيا

و قد قيل في المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رئاسه و كان يكونون شرعا واحدا  
الله ان اكثراهم متفقون في الا-أصول مختلفون في الفروع مثل ذلك انهم مقررون بالتوحيد و صفات الله تعالى مما يليق به مقررون  
بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقررون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٣

بایجاب الشریعه مختلفون فی الروایات التی وسائطها رجال مختلفون فی المعانی لان النبي صلی الله علیه و آله کان من معجزته  
و فضیلته انه کان يخاطب کل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم علیه و بحسب ما يتصوره عقولهم فلذلك اختلف الروایات و  
کثرت الديانات و اختلفوا فی خلیفه الرسول صلی الله علیه و آله و کان ذلك من اکبر اسباب الخلاف فی الامه الى حيث انتهينا  
و ايضا فان اصحاب الجدل و المناظره و من يطلب المنافسه و الرئاسه اخترعوا من انفسهم فی الديانات و الشرائع اشياء كثیره لم  
يأت بها الرسول صلی الله علیه و آله و لا اقر بها و ابتدعوها و قالوا لعوام الناس هذه سنہ الرسول صلی الله علیه و آله و حسنوا  
ذلك فی انفسهم حتى ظن بهم ان الذى قد ابتدعوه حقیقه قد امر بها الرسول صلی الله علیه و آله و احدثوا فی الاحکام و  
القضايا اشياء كثیره بآرائهم و عقولهم و ضلوا بذلك عن کتاب ربهم و سنہ نبیهم صلی الله علیه و آله و استکبروا عن اهل الذکر  
الذین بینهم و قد امرروا ان يسألوهم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٤

عما اشکل عليهم فظنوا لسخافه عقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشریعه و فرائض الديانات ناقصه حتى يحتاجوا الى

ان يتموها بآرائهم الفاسد و قياساتهم الكاذبة و اجتهادهم الباطل و ما يخرصوه و ما يخترعوه من انفسهم و كيف يكون ذلك و هو يقول سبحانه مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ و قال سبحانه تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ و انما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما قلنا آنفا و اقعوا الخلاف و المنازعه بين الامه فهم يهدمون الشريعة و يوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها و بهذه الاسباب يتخرّب الامه و يقع العداوه بينهم و يتّأدي الى الفتنة و الحروب و يستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء و خاطب بعض رؤسائهم في ذلك و خوفه بالله و ارهبه من عذابه عدل الى العوام و قال لهم هذا القول و اغري العوام به و نسب اليه من القول ما لم يأت به شريعة و لا يقول عاقل و لا يمكن ذلك العالم ان يبين للعوام كيف جرى الامور

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: ١١٥

في الشريعة و يوقظهم بما هم فيه لألفهم بما قد نشئوا عليه خلفا عن سلف و اذا رأى رؤسائهم ذلك و ان قلوب العلماء مشمازه من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم و اوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحججه و انما سكتوهم و تحفthem لباطل يمنعهم و ان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك أدبهم و الرؤساء لهم تزايدون في كل يوم و اختلافاتهم تزيد و احتجاجاتهم و مناظراتهم و جدلهم تكثر حتى هجروا احكام الشريعة و غيرها كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو كما قال سبحانه يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ و في اصل امرهم قد خربوا الامه من حيث لا يشعرون و تأولوا

الأخبار الرسول صلّى الله عليه وآلـه بتأويـلات اخـتروـعـها من انـفسـهـم ما انـزلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ مـاـ سـلـطـانـ وـ قـلـبـواـ المـعـانـىـ وـ حـمـلـوـهـاـ عـلـىـ ما يـرـيدـونـ مـاـ يـقـوـيـ رـيـاستـهـمـ وـ تـفـسـيقـ اـهـلـ

سفينة النجاة (للفيصل)، ص: ١١٦

العلم دأبهم عند العوام يتوارث ابن عن اب و خلف عن سلف الى أن يشاء الله اهلاكم و انقراضهم و لم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امه و قرن فكم من نبي قتلوه و وصي جحدوه و عالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في نسخ الشرائع و تجديدها في سالف الدهور الى أن يتم وعد الله ان يشأ يذهبكم و يأتي بخلق جديد و ما ذلك على الله بعزيز و العاقبه للمتقين و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العله هي السبب في اختلاف الآراء و المذاهب و اذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق و الراغب في الجنه ان يطلب ما يقربه الى ربه و يخلصه من بحر الاختلاف و الخروج عن سجون اهله و ان غفلت النفس من مصالحها و مقاصدتها و تركت طريق الجنه و الحق و اهله

سفنه النجاه (للفض)، ص: ١١٧

وَالدِّينُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ وَانْضَمَ إِلَى أَهْلِهِ الْخَلَافُ وَإِلَى رُؤْسَاءِ الْأَصْنَامِ الْمَنْصُوبِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبُ بُوَارِهَا وَهَلَاكِهَا وَبَعْدُهَا  
عَنْ جُوَارِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ اللَّهُ وَقَرَنْتُ بِعْفَرِيَّةَ قَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ  
لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّيِّلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُنَا قَالَ يَا لَيْتَ يَبْيَنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ

الْمُشْرِقَيْنَ فَبِئْسَ الْقَرِينُ وَ هَكُذَا يَكُونُ حَالَهُ مَعَ عَالَمِهِ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ وَ غَرَّهُ بِرَبِّهِ وَ جَمَاعَهُ الْعَوَامُ حَوْلَهُ وَ يَنْمِقُ كَلَامَهُ فَيَعْبُدُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ لَأَنَّهُ إِذَا حَلَّ بِقُولِهِ وَ حَرَمَ بِقُولِهِ وَ رَأَيْهُ فَقَدْ عَبَدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكُمْ وَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ فَعَلَيْكَ إِيَّاهَا الْأَخْ الْبَارَ الرَّحِيمَ اِيْدِكَ اللَّهُ بِاَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ اَهْلُ الذِّكْرِ مِنْ اَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمَنْصُوبِينَ لِنَجَاهِ الْخَلْقِ وَ قَدْ قِيلَ اسْتَعِينُوا عَلَى كُلِّ صَنَاعَهُ بِاَهْلِهَا اَنْتَهَى كَلَامَهُمْ بِالْفَاظِهِمْ وَ هُوَ كَلَامٌ مُتِينٌ صَدَرَ عَنْ بَصِيرَهُ وَ يَقِينَ

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: ١١٨

## الفصل الثاني عشر اشاره الى بعض ما يتربّط على الاجتهاد و متابعة الآراء من المفاسد

### اشارة

كفى من مفاسدهما بعد كونهما مخالفه لله و لرسوله و للائمه المعصومين صلوات الله عليهم كما سمعت ما بلغك فيهما ما جرى من الصحابه من الحروب و الفتن و ما ترى من اختلاف الفقهاء في المسائل الدينية من الاصول و الفروع و الفرائض و السنن مع عدم انضباط مداركهما و اختلاف طرقهما باختلاف الاذهان و الاحوال و مع ما فيهما من المتعارضات و اضطراب الانفس و المخاصمات و رجوع كثير من فحول العلماء مما به افتى الى غير ذلك مما لا يحصى ذكر السيد بن طاوس رحمه الله عن

سفينه النجاه (لفيفيض)، ص: ١١٩

سعيد بن هبة الله المعروف بالقطب الرواندي انه قد صنف كراسا في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ المفيد و المرتضى رحمهما الله و كانوا من اعظم اهل زمانهما و خاصه شيخنا المفيد فذكر في الكراس نحو خمس و تسعين مسئلة قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول و قال في آخرها لو استوفيت ما اختلفا فيه لطال الكتاب انتهى كلامه و لنقصص عليك من اجتهادات

المجتهدین فی مسائل الدین ما یتبین لک به انہم کیف یضعون و بم یستندون و انى یؤفکون و نقتصر علی ثلث مسائل اثنتان اصولیتان هما نفس مسئلہ الاجتہاد و الاجماع و الاخری فروعیه هی مسئلہ نیہ العبادات لتکون انموذجاً تعتری بها طریقتهم فی سایر المسائل و تقیس علیها سنتهم فی بقیه المدلولات و الدلائل و کفى بالاطلاع علی هذه الثلث شاهداً و الی الهدی و الخیر سائقاً و قائداً و نذكر اولاً ما هو التحقیق فی كل منها علی الاجمال ثم نذكر

سفینه النجاح (لفیض)، ص: ۱۲۰

اختلافاتهم و اقاویلهم فیها بطريق السؤال فتیریهم متعتعین عن الجواب لتشابه وجوه طرفی الاستدلال

#### مسئله

الاجتہاد و ما أدرأک ما الاجتہاد أليس الاجتہاد الحق ان ينظر احد منا الى احادیث ائمتنا عليهم السلام فیتذبر فی معانیها و یتفهم ما اودع فیها و یميز بین المتشابه منها و المحکم و یأخذ المحکم و یرد اليه المبهم او یتركه علی الابهام ان لم يكن له سبیل الى الاحکام و یحتاط فی العمل و یمسک عن الفتوى و الزلل ثم اذا اختلفت طائفه منها طائفه بحسب الظاهر یعمد الى ترجیح بعضها علی بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقوله عنهم و القواعد المسموعة منهم الى ان یقع علی الخيار فیتسع له الدار

سفینه النجاح (لفیض)، ص: ۱۲۱

و التقليد هو ان ینظر مستبصر الاجتہاد بعد هذا و کیف یتبعون آرائهم و انى یصرفون عن الهدی بعد اذ جاءهم و ما معنی تحصیل الظن بالاجتہاد ثم کم قدر الظن المعتبر فيه حتى یصح علیه الاعتماد ثم ما الذى لا بد منه فی المجتهد من العلوم حتى یتأتی له ذلك هل یکفیه تحصیل العلوم العربیة و معرفه القرآن

و الحديث والاحكامين لذلك ام لا بد من معرفته للاصول الخمسه الدينية و على الثاني أ يكفيه التقليد أم لا بد من الدلائل اليقينيه ثم هل يتشرط ان يعرفها بدلائل المتكلمين أم يكفى طريق آخر ولو ادنى اذا افاد اليقين أم لا بد من طريق اعلى ثم ما ذاك الطريق و الطرق شتى أم يختلف بحسب اختلاف الافهام لنفاوت الناس فى النقص و التمام ثم هل يكفى فى الاجتهاد ما ذكر أم لا- بد من علوم اخر ما تلك العلوم و ما المعتبر فيها من قدر و هل يتشرط المنطق و هل يجب اولا تحصيل معرفه جميع الآيات والاحاديث الاحكاميه

سفينة النجاة (لفيض)، ص: ١٢٢

أم يكفى ما يتعلق منها المسألة المطلوبه و هل يجوز التجزى في الاجتهاد و مع الجواز هل يكفى في جواز العمل برأيه او لغيره ثم ما معنى التجزى و ما معنى الاجتهاد في الكل و هل يكفى في الثاني تحصيل الملكه التي بها يتمكن من تحصيل الظن في كل مسئله مسئله أم لا بد من تحصيل قدر صالح ام مسائل جميع ابواب الفقه ثم كم قدر الترييحه التي لا بد أن يكون للخائض في الاجتهاد حتى يجوز له الخوض فيه و هل له حد في طرف القله لا- يكتفى بأقل منه و هل يتشرط فيه القوه القدسية كما زعمته طائفه ثم ما تلك القوه و ما حدتها و بم تعرف ثم كيف يعرف المجتهد من نفسه انه مجتهد حتى يجوز العمل برأيه بل يجب و لا يجوز له تقليده غيره أم كيف السبيل للعامي الى معرفه المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفى اعترافه بذلك مع عدالته أم لا

بد مع ذلك ان ينصب نفسه متصدراً للفتيا ويرجع الناس اليها فيها ام

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٢٣

لاـ يكفى ذا ولاـ ذا بل لا بد من اذعان اهل العلم ثم هل يكفى الواحد والاثنين ام لا بد من جماعه ثم كم و من؟ أ يكفى من حصل طرفاً من العلوم الرسميه ام لا بد ان يكون مجتهداً ام لا و لا فمن؟ و على تقدير اشتراط الاجتهاد فهل يجوز الدور في مثله ثم هل يجوز تقليد المجتهد الميت ام يموت القول بموت صاحبه و على تقدير الجواز هل يتشرط أن يكون الناقل قد سمع منه في حال حياته أم يكفى رجوعه الى كتابه بعد موته و على الشانى هل يتشرط فيه أن يكون من أهل العلم ثم ما العلم الذي يتشرط فيه ثم هل اتفاق المجتهدين على عدم اعتبار قول الميت يكفى في عدم اعتبار اقوالهم لأن هذا من جمله اقوالهم فاعتباره يجب عدم اعتبارها ام لا هذا ما حضر لى من الاحتمالات و الشقوق في هذه المسألة وقد ذهب الى كل قوم و لعل ما لم يذكر لم يكن اقل مما ذكرنا و يزيد في كل عصر اقوال و اختلافات

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٢٤

الى ما شاء الله و الى الله المفزع

### مسئله

الاجماع و ما أدرك ما الاجماع أليس الاجماع المعترض ان يتافق الطائفه المحققه و الفرقه الناجيه على مضمون آيه محكمه او روایه معصوميه غير متهمه بحيث يعرفه الكل و لاـ يشد عنه شاذ كاتفاقهم على وجوب مسح الرجلين في الوضوء دون الغسل للنصوص و اليه اشير في الحديث قيل خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب

فيه ثم انظر ما ذا يقول اهل الاجتهاد و الى ما يقولون في الاستناد و اسئلتهم معنى اتفاق الآراء المشتمل على قول المعصوم أليس قول المعصوم بانفراده حجه دون انصمام رأى احد اليه ام ذاك في موضع لا يعرف قوله الا في جمله اقوال

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٢٥

الناس كما زعموه ثم ما المقصود من هذا و كيف يعرض و بم يعرف قوله فيها و هل يكتفى اتفاق المجتهدين ام لا بد من كل من انتسب الى العلم في الاسلام ام جماعه من المسلمين يعلم دخول قوله في اقوالهم و على التقادير الثالث الاول هل يكفي من في البلد منهم ام لا بد من كل من في الارض حتى لو كان رجل منهم في بلاد الكفر لا بد من معرفه رأيه بل من كان منهم في قريه او باديه او كهف او مغارة او سفينه او غير ذلك ثم كيف يعرف وجود مثل هذا المسلم في مثل ذلك الموضع و على تقديره كيف يحصل العلم بقوله و رأيه ثم كيف يعرف ان ما يقوله هو الذي يعتقده لم يكذب فيه و لم يق احدا و لم ير مصلحة في كتمان مذهبة ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الامام في جمله اقوال الناس المتفرقين مع غيبه شخصه و خفاء عينه و انقطاع اخباره و اقواله و مكانه في مده تقرب من سبعمائه سن بحيث لم يعلم انه في

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٢٦

أى قطر من اقطار الارض مشارقها و مغاربها بـها و بحرها سهلها و جبلها و انه ممازج للناس مخالط و معامل معهم او منزو عنهم ساكن في اقصى الارض و اباعدتها او هو

في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض الجزائر التي لا يصل إليها أحد من الناس إلى غير ذلك مما لا سبيل إليه بوجه و على التقدير الرابع كيف يعرف قول المعصوم في جمله أقوال جماعه معينين بدون معرفه شخصه هل يتصرف آثار القدماء و أصحاب الأئمه عليهم السلام بحيث يعلم دخول بعض الأئمه الماضين في جملتهم و ان لم يصل إلينا روایه منقوله على الخصوص او بعد التصفح والاطلاع على الاتفاق يعرف موافقته معهم و ان لم يكن داخلا في جملتهم لأماره تقتضي ذلك ام بطريق آخر غير ما ذكر ثم ما هو أبو جود مجھول النسب في جملتهم كما قالوه و انى يعني ذلك و لا بد من العلم بدخول المعصوم و لا يكفي الاحتمال و على التقادير يندر وقوعه غايه الندره

سفينة النجاة (للفيض)، ص: ١٢٧

و خصوصا في المسائل التي لم يرد فيها الرواية او وردت مختلفه او بخلاف ما ادعى الاتفاق عليه و لا سيما في مثل هذه الأزمنه المنقطue عن المعصومين من كل وجه فكيف يدعى مثل هذا الاتفاق في اکثر المسائل و في امثال المسائل المذکوره و فيما بعد الازمنه المتطاوله المنقطue رأسا ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا رأى اختلافهم في مسئله لثلا يكون في حيره مطلقا ام اذا لم يكن الحق فيما بينهم خاصه ام لا يجب عليه ذلك مطلقا لأننا نحن السبب في استثاره لا نعلم ما هو و على التقدير الاول فلم لم يرفع الاختلاف من البين في اکثر المسائل في هذه المده المتطاوله و على الاخرين لا يتحقق اجماع لعدم السبيل الى معرفته و على تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر

بتعریف نفسه و ليس له ذلك على انه یعدم فائده الاجماع حینئذ او بارسال رسول فلا بد له من معجز و الا کيف یعرف صدقه  
فيعدم الفائدہ ايضا اذ یرجع حینئذ الى الخبر ثم بم یثبت

سفینه النجاح (للفیض)، ص: ۱۲۸

العلم بهذا الاتفاق أ بأمثال هذه الاجتهادات فيخص نفعه و حجيته بمن اجتهد فيه و لا يعدو انه الى غيره ام بالخبر فخبر من؟ أ  
بخبر مثل هذا المجتهد عما؟ أ عن ظنه فيكون اثبات ظن بظن و ليس له غير ظنه ام بخبر جماعه على سبيل التواتر عن ظن من  
انفسهم ام آخرين و على التقديرين يكون اخبارا عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق ثم التواتر لا بد من انتهائه الى الحس كما  
قررته و ليس هذا الاتفاق على شيء من هذه التقادير بمحسوس بل هي ظنون و اجتهادات و لهذا تريهم مختلفين في نقل  
الاجماعات اختلافا شديدا فترى احدهم ينقل الاجماع في مسئله على قول في كتاب له ثم ينقل الاجماع في تلك المسألة بعينها  
على القول الآخر او ينقل الخلاف فيها اما في ذلك الكتاب بعينه او كتاب آخر و مثل هذا يقع منهم كثيرا حتى ان شيخهم و  
رئيسهم فعل مثل ذلك في قریب من اربعين

سفینه النجاح (للفیض)، ص: ۱۲۹

مسئله على ما وقع الاطلاع عليه لجماعه هذا ما حضرنى من الاحتمالات و الشقوق في هذه المسألة و قد ذهب الى اکثرها اقوام و  
لعل ما لم یذكر ليس باقل مما ذكر و یزيد في كل عصر و قرن اقوال و اختلافات آخر و الى الله المشتكى و المفتر

مسئله

النيه و ما أدراك ما النيه أ ليست النيه ما یبعثك على العمل و

يدعوك اليه كالتعظيم في قيامك لأخيك و دفع العطش في قيامك الى الماء و هي مما جبل عليه الانسان في اعماله بل سائر الحيوانات في أفاعيلها و لا يمكن ان ينفك عمل عنها و لله در صاحب البشري حيث قال لو كلفنا الله العباده من دون النيه لكان تكليفا بما لا يطاق فما هذه الحيره و التحير ما هذا التكليف العسير و ما ذاك القال و القيل و ما ذاك الاطناب و التطويل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٠

و اما حديث انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى فما اظهر معناه و ما ابين مغزاه و ما اكشف آخره عن اوله حيث قال عقيبه فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهو هجرته الى الله و رسوله و من كانت هجرته الى دنيا يصييها او امرأه يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه و انما سبب صدور هذا الحديث قول بعض الصحابه للنبي صلى الله عليه و آله ان بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيته من تلك الهجره الا اخذ الغنائم من الاموال و السبايا او نيل الجاه و الصيت عند الاستيلاء فيبين صلى الله عليه و آله ان كل احد ينال في عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه و هذا واضح بحمد الله و لا مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه في امر نيه العادات من المبتدعات و ليت شعرى من اين يقولون ما يقولون و الى ماذا يستندون و عن الحق اى يؤفكون و لنسائلهم عن اختلافاتهم فيها و اقاويلهم في معانيها هل يأتون عليها من سلطان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣١

من عندهم اليه يأوون كلا و ما ينبغي لهم و ما

يستطيعون فليجيبوا فاما معنى النية التي اخترعواها فى العبادات أ هي الفاظ جاريه على اللسان ام الجنان أم معان خاطره على القلب  
أم قد يكون الجميع كما فى افعال الحج و قد يكون الاخير كما فى غيرها ثم لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل يصح ام لا  
و مع الصحه هل العبره بالقول ام الاختار ثم هل يكفى تعين الفعل اما مطلقا او اذا لم يكن معينا في نفسه ام لا بد معه من اجراء  
اجزاء العباده على القلب اجمالا ام لا بد من اخطارها بالبال تفصيلا و هل يكفى قصد القربيه ام لا بد معه من قصد الوجوب او  
الندب ام فى بعض العبادات ذا و بعضها ذا و على الاخير فما ذاك و ماذا و ما الفرق و هل يجب مع قصد الوجوب و الندب  
قصد وجه الوجوب و الندب اعنى حسن الفعل الداعى الى الترغيب التام او الناقص فى الجميع او البعض ثم ما ذاك البعض و ما  
الفرق ثم اذا لم يعلم المكلف

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٢

الوجوب او الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم به اولا- ام يسقط حينئذ ذلك ام يقصد الوجوب او الندب ام يأتي بالأمرین  
مرددا ام بالفعل مرتين ثم هل يمكنه قصد احدهما مع عدم العلم او الاعتقاد ثم ما معنى القربيه هل هي بمعنى الامثال او موافقه  
الاراده و القرب منه تعالى بحسب المنزله او الهرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعباده او  
للحب له او للحياة منه او المهابه عنه او الشكر له او التعظيم او نفسه جل و عزام هي أمر وراء

هذه ثم هل يقوم احد هذه مقامه ام لا ام البعض دون بعض ثم ايها اما عد الثواب والخلاص من العقاب كما ظن او غير ذلك ثم هل يبطل العباده بقصد احدهما و هل يخل بها قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا لا متفقا ام مع الاستدلال لا بدونه ام اذا كان غالبا لا مغلوبا او مساويا او مع المساوات ايضا مع الاخالل اى امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبعد

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٣٣

في الوضوء او راجحا كالحميه في الصوم او طاريا في الاشلاء كائنا ما كان او الريا فحسب دون غيره او الريا يسقط الطلب من المكلف ولا يستحق به ثوابا و هل يشترط في الطهارات الثالث قصد رفع الحدث واستباحه العباده المشروطه بها و الراجحة بها او احد الامرين تخيرا ام الاستباحه خاصه في التيمم لانه لم يرفع الحدث و انما يفيد الاستباحه فحسب و هل احد الامرين غير الآخر أم متحدان و هل وجوب الطهارات او استحبابها لنفسها او لغيرها ام استحبابها لنفسها و وجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابه لنفسها و عن غيرها لغيرها و على التقادير هل يشترط تعين ذلك في النية او العلم به ام لا ثم هل يجوز ايقاع شيء منها للعباده المشروطه بها قبل وقت تلك العباده بنية الوجوب او بنية الاستحباب مطلقا او اذا بقى الى الوقت مقدار فعلها لا ازيد او الاول في الثاني و الثاني في الاول او لا مطلقا او يبني على كونها لنفسها او

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٣٤

لغيرها فيجوز في الاول دون الثاني او بالعكس او لا يجوز في التيمم مطلقا ام يجوز بنية الوجوب لمن عليه

فريضه مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصه وليس لغيره ثم هل يجوز الدخول فى الفريضه بالطهاره المندوبه و على تقدير الجواز أ مطلقا ام اذا نوى بها استباحه تلك العباده او مطلق استباحه العباده او فى صوره دون صوره ثم ما تلك و ما تيك و هل يشترط قصد الاداء و القضاء فى العبادات الموقته التى تجريان فيها كالصلاه و الصوم ام فى بعضها دون بعض ثم ما ذا و ما الفرق و هل يكفى فى الصيام قصد ترك المنافيات ام لا بد من قصد الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمى و الثاني وجودى و هل يشترط مقارنه النيه لاول العباده ام يجوز التقديم و التأخير ام فى الصوم خاصه يجوز التقديم دون غيره ثم ما قدر التقديم الجائز فيه إتمام الليل ام تمام الشهر أم الاول مطلقا و الثاني مع النسيان ام يجوز التأخير فيه ايضا الى الزوال اما مطلقا او مع النسيان او العذر او

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٥

الى قبيل الليل فى المستحب دون الواجب و هل يكفى مقارنه العرفيه ام لا- بد من الحقيقه و هل المقارنه اللازمه للقلبيه او اللغطيه و على تقدير لزوم المقارنه هل يجوز فى الوضوء و الغسل مقارنتها لغسل اليدين المستحب لانه من الطهاره الكامله او المضمضه او الاستنشاق لاقربتها الى الواجب و هل يجب استحضار الصلاه المنويه حاله التكبير و هل يجب استدامه حكم النيه الى آخر العباده و على تقدير وجوبه ما معناها هل هي امر وجودى هو استمرار النيه الاولى او امر عدمى بمعنى ان لا ينوى ما ينافي النيه الاولى ثم هل بناء ذلك على ان باقى

يفتقر فى البقاء الى المؤثر او لا يفتقر و متى اخل بالاستدامه فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراك النيه ثم ان عاد الى النيه الاولى قبل الاتيان بشئء منها و قبل فوات الموالاه حيث كانت شرطا لصحه العباده لوقوعها باسرها مع النيه و عدم تأثير مثل ذلك فيه ام لا لتخلل القطع ثم هل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٦

يجوز العدول بالتيه فى شئء من العبادات ام لا ام قد يجوز وقد لا يجوز ثم ما موضع الجواز و ما محل المنع و ما الفرق و لو ذهل من النيه فى اثناء الفعل فهل يكفى تجديدها عند الذكر ام لا بد من استئناف الفعل ام قد و قد ثم النيه هل هي واجبه ام مستحبه ام قد و قد ثم اين تجب و اين تستحب و ما الفرق و هل هي فى جميع الافعال ام فى العبادات خاصه ثم ما العبادات التي تجري فيها أليست ازاله النجاسه عن التوب و البدن للصلاه عباده فلم لا- تجب فيها عند موجبها و هل هي شرط ام لا ام فى الواجب دون المستحب ام العباده دون غيرها ام فى التيم دون غيره و هل تصير المباحات بالنيه عباده و على تقديره هل هذه النيه التي اخترعوها ام التي اشرنا اليه و هل المراد بالتيه فى الحديث المشهور نيه المؤمن خير من عمله هذه النيه ام امر آخر ثم ما هو و ما معنى الحديث ثم لو ذهبنا بذكر اقاويلهم فى معناه لطال الخطب بل لو اقتضتنا عليك سائر شقوق النيه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٧

لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملال و سامه و هل مثل

هذه الامور الآتية في تيه و حيره لا- محيس عنها و لا ساحل لها ثم هب انها قد تفصن عنها المجتهدون في كتبهم و مسؤولياتهم و لم يفعلوا بما يقوم على ساق و لن يفعلوا فهبا انهم فعلوا فليس في جميعها بل و لا- اكثراها و لا اهمها و المقلد المسكين كيف يصنع و يقول من يأخذ و الى من يلوذ و كيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعى الاجتهاد و هو موقوف على تصديق بعضهم بعضا و لا- اقل من عدم تكذيبه اياه و هو امر يمتنع وقوعه الا من اوحديهم كيف و هم في اكثر البلاد و في اكثر الازمنه لا يكادون يصطدرون على خمس مسائل اجتهاديهم بل و لا على اقل و لا اثنان منهم كما نراه في زماننا و نسمعه فيمن كان قبلنا و الى الله المفزع

سفينة النجاة (لفيض)، ص: ١٣٨

#### خاتمه

اعلم انني لست انكر طريقه اهل الاجتهاد جهلا مني بها و لا لعدم بصيرتي فيها كلاما بل ما اقدمت على ذمها الا بعد ما اطلعت على طمها و رمها و بعد ما صرفت في البحث عن اصولهم المختروع اياما و قضيت في صناعتهم اعوااما فاني بما يعملون بصير و لا ينبعك مثل خير ثم ما ذكرنا كله انما هو في شأن اهل الاجتهاد و الرأي الناسبي انفسهم في استعلام الاحكام الى الائمه عليهم السلام بالاستنبط من كلامهم بتاويل المتشابهات على الاصول المقرره عندهم و اما مقلده هؤلاء المجتهدين الناسبون انفسهم اليهم المتمسكون باقاوileم المفتون من كتبهم بعد موتها من لهم أن لا قول للميت و أن قول الميت

سفينة النجاة (لفيض)، ص: ١٣٩

كالميت و بعد

اطلاعهم على اتفاقهم على ذلك الذين ترى أحدهم ينصب نفسه قاضيا ضامنا لتلخيص ما التبس على غيره مع أن مقتداه الميت غير ملىء باصدار ما ورد عليه ولا عاض على العلم بضرس قاطع فكيف بهذا المسكين المقتفي اثره فما أبعدهم عن الحق و ما استحقهم عن الاصابه و اعجب من ذلك انهم يشترطون الحياة فيمن يجوز تقليده و مع ذلك لا يقلدون الا الاموات و يجحدون اجتهاد الاحياء و عدالتهم ما داموا احياء منافسه و حسدا حتى اذا ماتوا صارت اقاويلهم معتبره عندهم و كتبهم معتمدا عليها لديهم لزوال العله أ يتغافلون بعد موتهم عما عدوه من عيوبهم ام يقولون بالستتهم ما ليس في قلوبهم ام لا يميزون بين الحق و الباطل و الحالى و العاطل لكلال بصائرهم و اعتلال خصائرهم فيسوى عندهم الصدق و الزور و الظلمات و النور و ليت شعرى اى مدخل في الموت و الحياة في بطلان الفتيا او اصابه الآراء و هل الحق الا واحد

سفينه النجاه (لفيفض)، ص: ١٤٠

و مخالفه **الما** جاحد ثم ان اقاويل الاموات كما دريت مختلفه غايه الاختلاف و فتاویهم في كتبهم متناقضه كمال التناقض بل الكتاب الواحد لمجتهد واحد في مسئله واحده مختلفه في الفتوى بحسب ابوابه و مباحثه و هذه الاختلافات تزايد يوما فيوما الى ما شاء الله انقراضها و المقلده و ان كانوا يقولون في الاكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهره ليست مما يصح الاعتماد لكونها غير مبنى على اصل بل انما يكون في الاكثر بالبحث و الاتفاق او بتقرب صاحب القول من السلطان او ما شابه ذلك من حوادث الدهور و الاوان و يختلف بحسب الوضاع و الازمان فرب مشهور

لا اصل له و رب اصيل لم يشتهر ثم انهم لتعصبهم الشديد و غلو انهم في التقليد و تجوالهم في الضلال بعيد لا يرتفعون الى ناصح رأسا و لا يذوقون من شراب التحقيق كاسا و لا يلجهون الى ركن

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٤١

وثيق و لا يقتدون بمن هو بالاقتداء حقيق بل انما يتبعون اهواءهم و يقتدون آبائهم يقتضي بعضهم اثر بعض حيثا و لا يكادون يفقهون حديثا و ليت شعري من اذن لهم في اتباع رأى من يجوز عليه الخطأ في الرأى ثم اختيار احد اقوالهم بالاتفاق و البحث مع اختلافهم السخت آللله اذن لهم ام على الله يفترون أم تأمرهم احلامهم لهذا أم هم قوم طاغيون ام عندهم خزائن رحمه ربكم ام هم المسيطرةون أم لهم سلم يستمعون فيه فلائيات مستمعهم بسلطان مبين أم عندهم الغيب فهم يكتبون ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كلا- بل ذرهم في غمرتهم يعمهون و حيث انتهت سفينتنا في بحر الاختلاف الى ساحل النجاه و جرت بنا الى منازل الهداء فلنرسلها عن الجريان و نمسك القلم عن الطغيان باسم الله مجريها و مرسيها و

سفينه النجاه (لفيض)، ص: ١٤٢

إِنَّمَا هُمْ فِي رَبِّكُمْ مُّنْتَهٰهُا فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وَ تَمَيَّزَ الْقَوْلُ الْمَيْتُ مِنَ الْقَوْلِ الْحَيِّ وَ كَشَفَ الْعَطَاءُ مِنَ الْبَيْنِ وَ لَاحَ الصِّبَحُ لِذَيِّ الْعَيْنِ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ وَ لَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلَىٰ وَ لَا وَاقِ اطْفَأَ السَّرَاجَ فَقَدْ طَلَعَ

الصَّبَحُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى اجْمَعِينَ ثُمَّ عَلَى رَوَاهِ احْكَامِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى مَنْ انتَفَعَ بِمَوَاعِظِ اللَّهِ وَ تَمَّتْ سَفِينَةُ النَّجَاهِ وَ صَارَ اسْمَهَا تَارِيْخَهَا إِذَا بَدَلَتْ عَشَرَاتِهَا بِالْآَحَادِ وَ آَحَادِهَا بِالْعَشَرَاتِ بَدَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِنَا حَسَنَاتِنَا وَ جَعَلَ حَسَنَاتِنَا درجات

---

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، سفینه النجاه (لفیض)، در یک جلد، اول، ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

